

## كتاب الرهن

مناسبة الرهن بالصبي من حيث أن كل واحد من الرهن والاصطيد سبب مباح انحصار المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس شيء بحق) قال الاتفاقى وانما قد نالنا الحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدورى في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك يتفصل من الكفالة والحالة لانهم اعقدوا وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنه) قال في الصحاح رهنه الشيء وأرهنه الشيء بمعنى اه (قوله والجمع) أى جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنه جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن قال الاتفاقى والرهن جمع الرهن كالعباد والزناد في جمع العبد والزند (٦٣) وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهى جمع الجمع اه قال في الصحاح

الرهن معروف والجمع رهن مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاختصاص وهى نسيئة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهن كأنه يجمع رهن على رهن ثم يجمع رهن على رهن مثل قرأش وفرش اه (قوله بأى سبب كان) يعنى معناه لغة مطلق الجبس اه (قوله قد روى) أى محذوف الاصل عن أبى يوسف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود اه اتفاقى (قوله ورهنه درعاً من حديد) فيه فوائد احداها أنه لا بأس بالبائع والشراء نسيئة ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكره لما فيه من طول الاصل فإنه روى عن أسامة أنه اشترى شيئاً بدراهم نسيئة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد بالما كقول اذ الصبي لا يختص بالما كقول قال الشاعر  
صبي الملوله أرايت ونعالب \* واذا ركبتي فصيدي الابطال  
ولان اصطيداه سبب الانتفاع بجملده أو ريشه أو شعره أو لاسه دفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم

### كتاب الرهن

قال رحمه الله (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء مؤنه كالدين) هذا محذوف في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للفعل باسم المصدر يقال رهن الرجل شيئاً ورهنه عنده وأرهنه أفعه فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جمع على الشيء محبوباً أى شيء كان بأى سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوبه بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقتك رهن لا فيك كذا له \* يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا  
أى ارتفعت وجبت قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلبه عند ما على وجهه لا يمكن فكاه وقوله كالدين إشارة الى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه وأما العين فلا يمكن استيفاءه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالغصوب والمهر وبذل الخلع وبذل الصلح عن دم العمد لان الموجب الاصلى فيها المثل أو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور وروى عن وهاب والهادي أنصح الكفالة به والإبراء عن قيمته وينع وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين ما ثبتت هذه الأحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصلى رد العين ورد القيمة مخلصاً ولا يجب الضمان الا بهد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق وهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهناً بعد وجوده بسبب وجوبه فيصح كافي الكفالة بخلاف الأعيان غير المضمونة كالامانات والمضمونة بغيرها كالبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى أن الحوالة المقيدة بالأعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بها كهي والمقيدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولو لا أن الوجوب أوشبهته لوجود سببه ثابت لبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وأما السنة فخاروى عن عائشة رضيت الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حديد واه وسلم والخارى وقد انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز الوثيقة في جانب الوجوب وهى

فقال عليه الصلاة والسلام ان أسامة اطول الامل والله لا أفتع عيني الا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردتهما وعامة الكفالة العلماء يروا به بأسهم هذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان اشترى نسيئة استدانته وكان ذلك مكروهاً في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في أمر الدين وكان لا يرضى على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعده على الدين وعدا جعلاً وكان يقول ان الله في عون العبد المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه لئلا يدركه الموت وهو عليه فإنه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضى خصامه وفيه دليل على أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه اتفاقى (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولاً في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهى الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب

الذي يخص بالمال جائزة أيضا اعتبارا بطرف الوجوب بل بالطريق الاولى لان الاستيفاء مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصود فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة فلان تشريع في حق المقصود أولى كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكد به اه اتقاني (قوله في المتن ولزم بايجاب وقبول) قال الشيخ باكير قالوا الركن مجرد الايجاب لانه تبرع فثبت بالتبرع كالهبة وأما القبول فشرط وفي المحيط ما يدل على أنه ركن وأما القبض فشرط للزوم اه قوله الركن مجرد الايجاب واختلفو في القبول قال بعضهم انه شرط قاله مسكين وقوله وفي المحيط ما يدل على أنه ركن قال الشيخ مسكين والظاهر من المحيط والمستق أن ركن حتى لا يحتث من حلف لا يرهن بدون القبول اه وكتب على قوله في المتن ولزم بايجاب وقبول الخ وفي نسخة ولزم بايجاب وقبول وقبضه وعليها فلا هو والله أعلم وعليها شرح الشيخ باكير كما شاهدت ذلك في خطه اه (قوله ولكنه ينعقد بهما) قال بعضهم هذا هو من الشارح لان الركن الايجاب وحده لان الرهن عقد تبرع وهو يتم بالرهن كالهبة والصدقة اه قال فائز الهداية (٦٣) ومن خطه نقات وفيه نظرا ذهوقا قد فلا بد من وجود شرطه وليس في كلام

الكفالة والحالة والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين فان المستدين قبل ما يجهل من يدينه بالرهن والمستدين يأمن بالرهن من التوى بالحدود أو باسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو بحاصصة غيره من الغرماء فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحالة فشرع قال رحمه الله (ولزم بايجاب وقبول ويتم قبضه محو زامفرا غامضا) وهذا هو فان الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به قال ما نك رحمه الله يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة والجامع أن كل واحد منهما يختص بالمال من الجانبين ولانه عقد وثيقة فثبت الكفالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط راديه الامر والامر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة أي فليحرق رقبته مؤمنة ولان الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يتوجب عقبا بلته على المرتهن شيئا وهذا لا يجبر عليه فلا بد من الامضاء بعدم الرجوع كافي الوصية والصدقة والهبة والامضاء يكون بالقبض وقوله محو زامفرا غامضا احتراز بالاول عن المشاع وبالثاني عن المنقول وبالثالث عن المنصل فاذا قبضه كذلك تم وجود القبض على الكمال قال رحمه الله (والخالية فيه وفي البيع قبض) والصواب أن الخالية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم وقبض فعل المسلم وانما يكتفي بالخالية لانه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكف به وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن الرهن في المنقول لا يثبت الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء اذ لم يكن الرهن مضمونا على أحد قبل ذلك فلا يثبت الا بالقبض حقيقة كالغصب بخلاف البيع فان القبض فيه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري فان المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن ثم ينتقل ذلك إلى المشتري بالقبض والاول أصح لما ذكرنا والقياس على الغصب باطل لان قبض الرهن مشروع فأشبهه البيع والغصب ليس مشروع فلا حاجة لتبونه بدون قبض حقيقة وهو النقل قال رحمه الله (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) أي الراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا انه تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك رحمه الله وقد ذكرناه قال رحمه الله (وهو مضمون بالاول من قيمته ومن الدين) فلو هلك وقيمته مثل دينه

اه اتقاني (قوله ولهذا لا يجبر) أي الراهن اه (قوله عليه) أي على عقد الرهن اه (قوله احتراز بالاول عن المشاع الخ) يعني فان رهن ذلك لا يجوز لكن هل رهنها باطل أو فاسد ينظر في الباب الآتي فان الكلام هنا مجمل اه وسأني مفصلا والله الموفق اه (قوله في المتن والخالية فيه) يريد المصنف أن حكمها حكم القبض حتى يتم به ولا يصح الرجوع بعده في الرهن ولا البيع اه (قوله والقبض فعل المسلم) قال العيني بعد أن حكى اعتراض الشارح قلت اذا كانت الخالية تسليم ففي ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة أو لا فالشيخ رحمه الله ذكر الغاية التي بين عليها الحكم لانه هو المقصود اه وقال الاتقاني يعني أن الراهن اذا خلى بين المرتهن والمرهون به تبرعا فباضا كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالبيع والمشتري وهذا لان قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان قبض المبيع فئمة يكتفي بالخالية فكذا هنا اه (قوله لا يثبت الا بالنقل) وبه قال أحمد اه ع (قوله بخلاف البيع) أي حيث يكتفي فيه بالخالية اه

(قوله صار مستوفيا دينه) أي من وقت القبض السابق كما سبأني (قوله لا يغلق) من باب علم اه (قوله قال) أي الشافعي اه (قوله وهو الحوالة والكفالة) اذهبوا الكفيل لا يسقط الدين فكذلك الهلاك الرهن اه (قوله ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق الخ) قال القدوري في شرحه ولا يجوز أن يقال المراد ذهاب حقك من الامسالك لان ذلك يعلم مشاهدة ولا من المطالبية برهن آخر لان ذلك لم يكن حقه فلم يبق الا أن يكون المراد ذهاب (٦٤) حقك من الدين اه اتقاني وكتب مانصه حدث الطحاوي في شرح

صار مستوفيا دينه وان كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة بقر الدين صار مستوفيا وان كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وقال الشافعي رحمه الله الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ومعنى قوله له غنمه أي الراهن الزوائد وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن ولان الرهن وثيقة فلا يسقط الدين بهسلا كما اعتبار ايهلاك الصلح والتمه ودوبه لاله الوثيقة في جانب الوجوب وهو الحوالة والكفالة وهذا لان الوثيقة يراد بها معنى الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة اذا لم يبق به يصير بعرضية الهلاك وهو ضد الصيانة فصار أمانة ضرورة ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد فلا يثبت الضمان في البعض دون البعض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتحن بعد ما نطق الفرس الرهن عنده ذهب حقك ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق في الحبس لانه لا يتصور رجسه فلا يحتاج فيه الى البيان لانه عليه الصلاة والسلام يثبت لبيان الاحكام لبيان الحقائق ولان الحق ذكر معرفه بالاضافة فيعود الى المذكور أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا غمى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا انتهت قيمة الرهن بعد ما هلك بان قال كل واحد منهما لا أدري كم كان قيمته فيكون مضمونا بما فيه من الدين واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان فذهب عمر رضي الله عنه انه مضمون بالاقول من الدين ومن قيمة الرهن وبه أخذ أصحابنا رحمه الله وعن علي رضي الله عنه أنه قال بترادف الفضل وقال الحسن هذا محمول على حالة بقاء الرهن اذا استوفى المرتحن برده عليه الفضل وقد روى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مثل مذهبنا وعندنا شرح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على الآخر بعد هلاكه بشئ مطلقا وهذا الخلاف السالف على ثلاثة أقوال واحد ان قول رابع خروج عن الاجماع فلا يجوز ولان الثابت للمرتحن بد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان لفظه ينفي عن الحبس على ما بينا والاحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها اللغوية ولان الرهن وثيقة لحائب الاستيفاء وهو أن يكون موصولا له اليه ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجور مخافة جحود المرتحن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيستأجر الى قضاء الدين أو ليجبره فاذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجهه وقد تقرر بالهلاك فلما استوفى الدين بعده يؤدي الى الر بالانه يكون استيفاء ثانيا ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لان استيفاء الاول ينتقض بالردي على الراهن فلا يكرر ولا يقال انما صار مستوفيا بملك اليد لا بملك الرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له أن يستوفيه بأخذ حقه كمالا أو صار مستوفيا بالمالية دون العين فيكون له الاستيفاء ثانيا لا بأخذ حقه في العين كمالا لان قولنا لوجه الى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة بدون ملك اليد أو ملك العين بدون ملك المالية اذا لا يتصور ذلك فيسقط الضرورة كما اذا استوفى زبوا فمات كان الجياد فان حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفاء الجودة وحده بدون العين فاذا لم يملك العين

الا تبار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أخبرنا عبيد الله بن المبارك قال أخبرنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من فرسان فارس في يد المرتحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياغ الرهن اه اتقاني (قوله حتى روى عن شريح الخ) قال الاتقاني روى عن شريح أنه قال الرهن بما فيه ولو كان خاتما من حديد بمائة درهم كأنه جعل الدين بمنزلة البيع قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وهذا قول لا يؤخذ به لانه وثيقة بالدين وهو ينافي معنى الوثيقة اه (قوله واحداث قول رابع الخ) قال الاتقاني ثم اعلم ان أحدا من الصحابة والتابعين لم يرو عنه أن الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا أنه

مضمون في مقدار الدين وانما اختلفوا في الزيادة على قدر الدين فعند عمر رضي الله عنه هي أمانة وقول الخصم بقى انه أمانة في مقدار الدين خرق للاجماع فلا يسمع اه (قوله بدون ملك اليد) يعني اذا رد الرهن الى صاحبه بفوت ملك اليد عن المرتحن ولا يمكن القول بالاستيفاء حينئذ لان استيفاء المرتحن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور لانه محال فاذا لم يمكن الاستيفاء وطولب الراهن بأداء الدين لا يلزم الر بالانه لم يشكر الاستيفاء اه اتقاني (قوله فاذا) أي اذا ثبت أن الاستيفاء يقع بالمالية دون العين بقيت العين أمانة في يد المرتحن اه قارئ الهداية وكتب مانصه في هذا الكلام خلل اه من خط قارئ الهداية

(قوله بقي ملك الراهن فيه أمانة) قال في الهداية والاستيفاء يقع بالمالية أما العين أمانة قال الاتفاق وهذا جواب سؤال بأن يقال لأنسلم أن الرهن استيفاء للدين من وجه فلو كان استيفاء للدين لا يتخلو أمانة كان استيفاء لعين الدين أو استيفاء لبديل الدين لا وجه إلى الأول لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه ولا وجه إلى الثاني لاجتماع أن الرهن بالمسلم فيه وبديل الصرف قبل القبض يجوز مع أن الاستبداد بهما قبل القبض لا يجوز فأجاب عنه بهذا فاندفع (٦٥) السؤال لأن المجانسة ثابتة باعتبار صفة

المالية فكان العين كالكيس فلو كان أوفى حقه من الدراهم في الكيس يكون ما في الكيس مضمونا دون الكيس فكذا هنا ما في العين من صفة المالية مضمون دون العين فانها أمانة لأنها ملك الراهن ونفقة عليه اه (قوله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن) أي لا علق بالدين (قوله غنمه) أي زوائده وعليه غرمه أي نفقته وكذا اه وكتب مانصه قال في الفائق يقال غلق الرهن غلقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن اه غاية (قوله بأن يصير مملوكا كله) أي للمرتهن اه (قوله منها) أي منها أن الرهن أمانة عنده وإذا هلك لا يسقط الدين وعندنا يسقط ومنها اه غاية (قوله وهو عينه للبيع) أي وقضاء الدين من غنمه اه (قوله يسرى إلى الولد عندنا) لأنه صفة شرعية للام فيسرى إلى الولد الملك الرقبة اه اتفاقا (قوله ومنها) أن رهن

بقي ملك الراهن فيه أمانة في يده فتكون نفقته حيا وكفنه ميتا عليه لأنهما مؤنة المالك ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأن عينه أمانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله عليه الصلاة والسلام صاحبه غنمه وعليه غرمه قلنا يحتمل أن يكون صاحب هو المرتهن كما يقال للضارب صاحب المال وعن أبي يوسف رحمه الله في تفسير الحديث أن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن فلا يكون مضمونا ولا يعلق وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن أبي عبيدة أنهم ما يعني واحد تقول رجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فإذا كان الحديث مؤولا لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عن السلف وعن النخعي رحمه الله في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه درهما فقال إن جئتك بجنتك إلى كذا وكذا والآخر هو كذا فقال إبراهيم لا يعلق الرهن فجعله جوابا للمسئلة وموجب الرهن ثبوتيدا الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة وإن كان فراغ الذمة من ضروراته بخلاف المصك والشهود لأنه لا استيفاء فيه ما حتى يسقط دينه بالهالك فخالصه أن حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتسبا دينه بأثباتيدا الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء عنه عينا بالبيع وجعله أولى به وتقدمه على سائر الغراما فيخرج على الأصلين عدة مسائل كلها تختلف فيها منها أن الراهن ممنوع من الاسترداد لا تنفاه به عندنا لأنه بفوت موجه وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه لأنه لا ينافي موجهه وهو تعيينه للبيع ومنها أن حكم الرهن يسرى إلى الولد عندنا فيجس مع الأصل وعنده لا يسرى لأن الولد الحادث بعد الاستيفاء في حقيقة الاستيفاء يكون للمستوفي فكذا في الاستيفاء الحكي وعنده لما كان حكم الرهن تعيينه للبيع فتعين عين المبيع لا يوجب تعيين عين أخرى له ومنها أن رهن المشاع لا يجوز عندنا لأن حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لا مكان بيعه ثم كيفية الضمان ما ذكره في المختصر وهو أن يكون مضمونا بالاقبل من قيمته ومن الدين إلى آخر ما ذكره على ما بينا وقال زفر رحمه الله الرهن كله مضمون بالقيمة حتى إذا كان قيمته أكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل لقول علي رضي الله عنه يتراد أن الفضل في الرهن والتراد يكون من الجانبين فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة كافي قدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبيد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولأن يد المرتهن يد استيفاء فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفي كافي حقيقة الاستيفاء بأن أوفاه دراهم في كيس أكثر من حقه يكون مضمونا عليه بقدر الدين والفضل أمانة والزائدة مرهونة ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد في المروي عن علي رضي الله عنه حالة البيع فإنه روى عنه أنه قال المرتهن أمين في الفضل وروى ابن الحنفية عنه أنه مثل مذهبنا فلم يبق فيه حجة وكيفية الضمان فيما إذا كان مضمونا بالاعيان المضمونة وقد هلك الرهن أن يقال لمن في يده العين سلم العين إلى المرتهن وخذمنه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين لأن الرهن مضمون بالأقل منهما إذا عيّن المرهون بهما بمنزلة الدين المرهون به فإذا وصل إلى المرتهن العين وجب عليه أن يرد قدر المضمون لأن الزائد عليه أمانة وإن

(٩ - زيلعي سادس) المشاع الخ) ومنها أن للراهن أن يتفقد المرهون ويشرب لبنها عنده لأنه باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك لأن فيه إبطال ملك البدع عليه ومنها أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون بطل اعتاقه وعندنا ينفذ ويضمن قيمته إن كان موسرا ويكون رهنا مكانه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته اه غاية (قوله وعندنا يجوز لا مكان بيعه) أي واستيفاء الدين من غنمه اه غاية وروى ابن الحنفية عن علي أنه قال إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهلك فهو عافيه لأنه أمين في الفضل وإن كان بأقل مما رهن به رد الرهن الفضل اه اتفاقا

(قوله ولا يصح الرهن الا بدین مضمون) وقيد الدين بالضمون على وجه التاكيد والجميع المضمون مضمونة كذا قال في شرح الاقطع  
وقبل اريد بالدين المضمون ما كان واجبا بالحل اي لا يصح الا بدین واجب بالحل لا بدین سيجب واحترز به عن الرهن بالدرك فانه لا يصح  
وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقيل احتراز عن بدل الكتابة فان الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا  
بالاداء أو بالإبراء وبذل الكتابة ليس كذا ثبت ان يسقط بتجهيز النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببذل الكتابة والاصح ما قاله في شرح  
الاقطع اه انقضى (قوله للمرتهن أن يطالب الراهن الخ) قال الكرخي ويبيع الحالكه الرهن في دين المرتهن على قول أبي يوسف ومحمد  
ولا يبيعه في قول أبي حنيفة ولكن الحالكه يحبس الرهن حتى يؤدي الدين أو يبيع هو الرهن فيؤدي دينه الى هذا اللفظ الكرخي قال  
القندوري في شرحه وهذا فرع على (٦٦) اختلافهم في الحجر بالفلس فعند أبي حنيفة أن الحالكه لا يبيع مال المنلس ولكن

يحبس دينه حتى يبيعه وعلى قوله ما اذا امتنع من البيع  
باع عليه اه انقضى (قوله  
فكذلك الجواب) أي  
يؤمر المرتهن باحضار  
الرهن أولا اه غايه (قوله  
ولا يكف احضار الرهن)  
أي ولكن يحلف المرتهن  
بأنه ما هلك الرهن ان طلبه  
الراهن لانه غائب فيجتمل  
الهالك فيبطل أيضا الدين  
فاذا حلف اقتضى دينه اه  
غايه وكذب مانعه قال  
في الكافي واذا طالب المرتهن  
بالدين أمر المرتهن باحضار  
الرهن لان قبض الرهن  
قبض استيفاء فلو أمر بقضاء  
الدين قبل احضار الرهن  
فرع عام لك الرهن بعد  
ذلك أو يكون هالك قبل  
ذلك فيصير مستوفيا دينه  
مرتين فاذا أحضره أمر  
الراهن بتسليم دينه أولا  
لانه حق المرتهن في الدين كما عين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كافي في تسليم المبيع والثمن  
يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا ما ذكرنا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه  
العقد فان كان الرهن مما الاجل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاما كن كلها كية واحدة في  
حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له اجل ومؤنة  
يستوفى دينه ولا يكف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخلف دون النقل لانه يتضرر به  
زيادة ضرر لم يلزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه لان

هلك العین المرهون بها قبل الرهن فالرهن رهن على حاله بقيمة تلك العين وان هلك الرهن بعد ذلك كان  
مضمونا بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالرائدان كانت قيمة العين أكثر  
ولا يرجع الراهن على المرتهن ان كانت قيمة الرهن أكثر لان الفضل من الرهن أمانة كما اذا كان مرهونا  
بالدين وفيه فضل وقال القندوري في مختصره ولا يصح الرهن الا بدین مضمون وهذا يشير الى أن الرهن  
بالاعيان المضمونة لا يصح ويمكن أن يقال ان الموجب الاصل في قيمته وهي دين على ما ينشأ ووصف  
الدين بكونه مضمونا ووصف ضائع لا فائدة فيه لان الدين لا يكون الا مضمونا وذ كر قاضيان في فتاواه  
وصاحب المبسوط اذا أخذ المولى ببذل الكتابة من مكاتبه رهنا جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل به وفي  
المحيط المكاتب كالحرفي الرهن والارتمان وذ كر الطحاوي أنه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رجما  
الله لا يجوز والعصم الاول لان الرهن اتيه والارتمان استيفاء وهو على كماله ولورهن بمكاتبته عبدا  
فأبى العبد عتق المكاتب اذا قضى القاضى بذلك وان رجع الا بئ بعد ذلك يكون رهنا بمكاتبته والعبد  
المأذون له في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتمان ما ذكرنا قال رحمه الله (وله أن يطالب  
الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده لان حقه  
باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا تمتنع به الحبس لانه جراه الظلم وهو الماطلة  
على ما ينشأه في القضاء مفصلا قال رحمه الله (ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا) أي اذا  
طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن أولا ليعلم أنه باق ولان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن  
يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لانه يؤدي الى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهالك في يد المرتهن وهو  
محتمل واذا أحضر المرتهن الرهن أمر الراهن بتسليم الدين أولا وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أولا  
لانه حق المرتهن في الدين كما عين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كافي في تسليم المبيع والثمن  
يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا ما ذكرنا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه  
العقد فان كان الرهن مما الاجل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاما كن كلها كية واحدة في  
حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له اجل ومؤنة  
يستوفى دينه ولا يكف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخلف دون النقل لانه يتضرر به  
زيادة ضرر لم يلزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه لان

في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا اجل له ولا مؤنة لان  
الاما كن كلها كيان العقد في الاجل له ولا مؤنة الا ترى أنه لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم بالاجماع فيؤمر باحضاره وان كان له  
اجل ومؤنة يأخذ دينه ولا يكف المرتهن على احضار الرهن لان المرتهن عاجز عن الاحضار والتسليم غير واجب في بلد لم يجز فيه العقد ولان  
هذا النقل والواجب عليه التسليم معني التخلف لا النقل من مكان الى مكان لان العين أمانة ولكن للراهن أن يحلف بالله ما هلك اه قلت  
والحاصل أن المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يتخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيه أو في غيرهما فان كان فيها أمر  
المرتهن أولا باحضار الرهن سواء كان له اجل ومؤنة أولا فاذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرهما فكذلك فيما لم يكن له اجل  
ومؤنة وان كان له اجل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر بالاحضار اه (قوله ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن) الذي يخط الشارح لا يكف المشتري  
فلينأمل وانظر عبارة الكافي والهداية والتمهية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفق اه (قوله احضار ثمن) كذا يخط الشارح

بيعه بأمر الراهن فصاح وصار الرهن ديناً فصار كأنه رهنه الراهن وهو دين ولو قبض الثمن بكلف احضاره  
لقيام البذل بمقام المبدل والذي يقبض الثمن هو البائع مرتباً كان أو عدلاً لأنه هو العاقد وحقوق العقد  
ترجع إليه وكما يكلف احضار الراهن باستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حصل إذا ادعى الراهن  
هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه لأنه لا فائدة في احضاره مع اقراره بهائه  
وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقبته في ثلاث سنين حيث لا يجبر  
الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن جميع القيمة لأنه لم يصرد ديناً بقل الراهن وفيما تقدم صار ديناً  
بفعله ولا بد من احضار جميع القيمة لأنه يقوم مقام العين لكونها بائناً عنها ولو وضع الرهن على يد عدل  
وأذن بالادعاء ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لأنه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد  
غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذلك لو وضعه العدل في يده من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي  
في يده بقراً لو دعيه من العدل ويقول لأدري لمن هو يجب الرهن على قضاء الدين لأن احضار الرهن ليس  
على المرتهن لأنه لم يقبض منه وكذلك إذا غاب العدل ولا بدري أين هو لما قلنا بخلاف ما إذا وجد الذي  
أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى يثبت أنه رهن لأنه  
لما وجد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيحقق الاستيفاء فلا يكلف المطالبة به قال رحمه الله (فإن كان  
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضى  
بثمنه الدين لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين  
لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضا البعوض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في  
حبس المبيع قال رحمه الله (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه  
لزوال المنافع من التسليم بوصول حق المرتهن إليه فلو هلك الرهن بعد قضا الدين قبل تسليمه إلى الراهن  
استرد الراهن ما قضا من الدين لأنه تيمم بالهلاك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق فكان الثاني  
استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وهذا لأنه بإبقاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يردّه إلى صاحبه فيكون  
مضموناً على حاله بعد قضا الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين وكذلك لو فسخا الرهن  
لا ينفسخ مادام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما  
لو هلك قبله فيكون هالكاً بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استصحاباً لأنه لم يبق رهناً لأن  
بقاء رهناً بأمرين بالقبض والدين فإذا كان أحد ما لم يبق رهناً قال رحمه الله (ولا ينفع المرتهن بالرهن  
استخداماً ما وسكني وليسوا بأجرة وإعارة) لأن الرهن يقضى الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا  
يجوز له الانتفاع إلا بتسلط منه وإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن بالتعدي قال رحمه الله (ويحفظه  
بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أياً في عياله لأن عياله أمانة في يده  
على ما بينا فصار كالوديعة وأجير الخاض كولد الذي في عياله وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة  
والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو أن المرأة لودفته إلى زوجها لا تضمن قال رحمه الله (وضمن  
بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعبه قيمته) لما بينا أن عياله ووديعة والوديعة تضمن بالهلاك لهذه الأشياء لكونه  
متعدياً بها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بينا في مودع  
المودع في كتاب الوديعة ثم أن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين بالقياس فصار ما يصح به القضاء إذا كان  
الدين حالاً فلا يطالب كل واحد منهم ما صاحبه إلا بالفضل وإن كان مؤجلاً يضمن المرتهن قيمته وتكون  
رهناً عنده لأنه بدل الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حصل الأجل أخذ بدينه وإن قضى بالقيمة من  
خلاف جنس الدين كان الضمان رهناً عنده إلى أن يقضيه دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه ولو رهنه  
خاتماً فجعله في خنصره ضمن لأنه استعمل الرهن فصار متعدياً به والبيني واليسري في ذلك سواء لأن العادة  
فيه مختلفة ولو جعله في قبضة الأصابع كان رهناً على حاله لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ

(قوله لأنه لم يصرد ديناً بفعل  
الراهن) أي بل بفعل الاجنبي  
اه (قوله حتى لو أن امرأة  
المخ) لفظة لو ثابتة في خط  
الشارح (قوله لكونه متعدياً  
بها) فصار غاصباً اه (قوله  
كالمغصوب) لأن الزيادة  
على مقدار الدين أمانة  
والامانات تضمن بالتعدي  
اه هداية (قوله في كتاب  
الوديعة) يعني أن في تضمن  
المودع الثاني خلافاً عند  
أبي حنيفة لا ضمان عليه  
وعندهما عليه الضمان  
كلاؤل اه غايه

(قوله وان وضعه على عاتقه لا يضمن) ثم ينبغي لك ان تعرف ان المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظ واستعمال الا لا يضمن ضمان الغصب لانه لا يضمن أصلاً لانه مضمون (٦٨) بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالتخلف اذا جعله في

اصبع لا يفتح به في العرف والعادة وكالتوب اذا القاه على عاتقه وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله سواء كان في الرهن فضل) أي على الدين اه غايه (قوله ومن هذا القسم) أي القسم الذي يجب مؤنته على المرتهن اه (قوله اذا كان كله مضموناً) أي بان كان قيمة الرهن والدين سواء اه

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لما ذكر قبل هذا مقدمات الرهن شرع بفصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لان التفصيل بعد الاجال اه اتقاني (قوله في المتن لا يجوز رهن المشاع) قال الاتقاني وعبارات أصحابنا فيه مختلفة قال بعضهم باطل وهو اختيار الكرخي وقال بعضهم فاسد كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي اه وقال السكاكي رحمه الله ثم ذكر عدم جواز رهن المشاع ولم يذكر انه باطل أو فاسد وفي المغني والخبرة اشارة الى انه فاسد لا باطل حيث قال والمقبوض يحكم الرهن الفاسد مضمون في العصم وفي الرهن الباطل لالان الباطل لا ينعقد أصلاً فكان كالبيع الفاسد فيكون كالبيع الفاسد بشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضموناً فاذا وجدت شرائط الجواز نعتده صحيحاً واذا فقد شرط من شرائط جوازه نعتده فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال بغير اذن المالك وكذا الطيلسان ان لبسه لبساً معتاداً ضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن ولورثته سيدين فنقلدهما ضمن وفي الثلاثة لا يضمن لان العادة جرت بين الشجعان بتقليد السيفين في الحرب دون الثلاثة ولورثته خاتمين فليس خاتماً فوق خاتم فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن لانه مستعمل واذا فلا لانه حافظ قال رحمه الله (وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن) والاصل فيه أن ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا ما نفعه مملوكة له فيكون أصلاً ومؤنته عليه لما انه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي مثله لانه علف البهائم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة نظير ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجدادته والقيام بعصلحه وكل ما كان لحفظه أو لردّه الى يد المرتهن أو لردّ جزئ منه كدأوة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ لان الامسالة حق له والحفظ واجب عليه فتكون مؤنته عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن وعن أبي يوسف رحمه الله ان أجرة المداوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الاتقاني اذا كان كله مضموناً لان بدلا استيفاء كانت ثابتة على المحل ويحتاج الى اعادته بدلا استيفاء ليردّه على المالك فكانت من مؤنة الرد فتكون عليه وان كان بعضه أمانة فيقدر المضمون على المرتهن وحصة الامانة على الراهن لان الرد لاعادة البدل ويره في الزيادة بدلا للمالك اذ هو كالودع فيها فتكون على المالك بخلاف أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن فان كلها تجب على المرتهن كيفما كان لان وجوبه لاجل الجبس وحق الجبس ثابت له في الكل وأما الجعل فلجل الضمان فيقدر بقدره والمداواة والفداء من الجناية يتقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن لان مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدّم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يطل الرهن به في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه ألا ترى انه لو باع الخارج كله في غير الرهن قبل أداء العشر يجوز فكذا انه أن يخرج بدل العشر من مال آخر واذا كان ملكه ثابتاً فيه بقي رهنا على حاله بخلاف استحقاق جزء شائع من الرهن حيث يطل الرهن في الباقي لانه يتبين بالاستحقاق انه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شائعاً من الابتداء وتبين أن الرهن كان باطلاً ولا كذلك وجوب العشر لان وجوبه لا ينافي ملك الراهن لانيه ولا في غيره ثم اذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيئا وعافي الباقي لا طارثاً ولا مقارناً وما اذا ما أحدهما ما يجب على الآخر بغير أمر القاضى فهو متطوع كما اذا قضى دين غيره بغير أمره وان كان بأمر القاضى وجعله ديناً على الآخر رجع عليه وبجهد أمر القاضى من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضراً وان كان بأمر القاضى لانه يمكنه أن يرفع الأمر الى القاضى فيأمر صاحبه بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله رجع في الوجهين وهي فرع مسئلة الجرح لان القاضى لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه لانه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عليه عنده وعند أبي يوسف رحمه الله يملك فينفذ أمره عليه والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال رحمه الله (لا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان موجه عنده استحقاق بيعه وتعيينه

فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد بشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضموناً فاذا وجدت شرائط الجواز نعتده صحيحاً واذا فقد شرط من شرائط جوازه نعتده فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

مضمونا لا يكون الرهن منعقدا اه سيأتي في كلام الشارح في الصفحة الآتية ما يفيد أن رهن المشاع باطل في مسئلة لو استحق بعض الرهن فانه قال في آخره لانه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلا اه وذكر أن رهن المشغول باطل اه (قوله ولنا) أي فيه وجهان أحدهما اه (قوله أن موجب ثبوت بدلا استيفاء) والمراد منه اختصاص المرتين بالرهن حسبما إلى أن يقضى الرهن دينه وهذا المعنى لا يتصور في المشاع لأن اليد لا تثبت حقيقة الأعلى جزء معين اه اتفاقا (قوله فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا) قال الاتفاقى وكأنه قال رهنك يوما ويومالا لوضوح بذلك لا يصح الرهن فكذا هذا اه (قوله لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور) هذا على الوجه الأول اه (قوله ولأنه الخ) هذا على الوجه الثاني اه (قوله والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن) وصورتها أن يוכל الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعا ومنه فأن يبيع بعض العين أو برهن قلبا فيه عشرون درهما فاضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن المرتين نصف القلب وهي حصوة المضمون وتبقى حصوة الأمانة رهنًا فبطلت حتى لا يكون مشاعا اه اتفاقا وكعب مانصه في الذخيرة صورته أن يرهن جميع الرهن ثم تقاضى العقد في النصف وردته المرتين اه (٦٩) (قوله فأنشبه الهبة) فان الشروع الطارئ لا يمنع له والمشاع يقبل ذلك وإن كان استيفاء فلا استيفاء لحقيقي لا يتبع بالشروع فكذا الحكمي وإن كان موجب ثبوت بدلا استيفاء واستحقاق الحبس الدائم لخصيل مقصوده وهو الاستيثاق من الوجه الذي يبنوا ذلك لا يحصل الا بيبوت اليد عليه ولهذا شرط في النص أن يكون مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفاء لأن موجبها ملك العين المستوفاة فقط لأن الحبس والملك يتصور في المشاع ولا يتصور الحبس الدائم فيه لانه يبطل بالهبة أو فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا ولهذا يستوى فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لأن موجبها الملك وذلك لا يتبع بالشروع وانما ينافيهما لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير ولا يجوز من شريكه أيضا لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور ولانه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من شريكه لأن حكمها التمكن من الانتفاع بالحبس والشريك متمم من ذلك فيجوز بخلاف غير الشريك والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يمنع لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء فأنشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم الخلقة وفي مثله يستوى الابتداء والبقاء كالحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لأن المشاع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء أنفي الغرامة على ما عرف ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح النسخ في بعض المرهون قال رحمه الله (ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها) لأن القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصارت معنى المشاع وعن أبي حنيفة رحمه الله أن رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الأشجار بوضاحتها بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للثابت فتكون الأرض بجميعها رهنًا وهي مشغولة بملك الراهن ولورهن النخل بمواضعها جائز لانه رهن الأرض بما فيها من النخل وذلك جائز ومحاوره ما ليس برهن لا يمنع الحصة ويدخل في رهن الأرض النخل والتمر على النخل والزرع والرطوبة

بقاءها اه (قوله وفي مثله يستوى الابتداء الخ) فان قيل لو زوج الأب ابنته من مكانه جاز ولا يبطل النكاح عوت الأب ولو تزوجت مكانها ابتداء لا يجوز قلنا ان المكاتب لا علق بسبب من اسباب الملك فكذا بالوراثة واذا تزوجت مكانها ابتداء انما لا يجوز لأن الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز اه معراج (قوله فصارت معنى المشاع) قال في الهداية وكذا إذا رهن الأرض دون النخل أو دون الزرع أو النخل دون الثمر لأن الاتصال يتصور بالطرفين فصار

الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس برهن لم يجوز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره الشارح اه (قوله فتكون الأرض جميعها رهنًا الخ) قال الكرخي في مختصره ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يجوز به ويسلم إلى المرتين ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهن الدار دون الأرض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الأرض وكذلك أن رهن زرعًا في أرض دون الأرض أو رهن الأرض دون الزرع ولا يجوز رهن الأرض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم إلى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لأن المرهون متصل بغيره لا يمكن حبه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لانه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى اه قال الاتفاقى وأما إذا رهن الأرض واستثنى النخل بمواضعها جاز في قولهم جميعا لانه رهن ماسود ذلك بقعة محوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القنطوري في شرحه اه (قوله وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو البناء اه (قوله ومحاوره ما ليس برهن لا يمنع الحصة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وان قال رهنك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق القول اطلاقا ولم يخص شيئا دون شيء دخل البناء والنخل والشجر والكرم الذي في الأرض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطوبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن وخارج من ملك البائع في البيع وهذا قولهم جميعا إلى هنا لفظ الكرخي

الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس برهن لم يجوز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره الشارح اه (قوله فتكون الأرض جميعها رهنًا الخ) قال الكرخي في مختصره ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يجوز به ويسلم إلى المرتين ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهن الدار دون الأرض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الأرض وكذلك أن رهن زرعًا في أرض دون الأرض أو رهن الأرض دون الزرع ولا يجوز رهن الأرض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم إلى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لأن المرهون متصل بغيره لا يمكن حبه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لانه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى اه قال الاتفاقى وأما إذا رهن الأرض واستثنى النخل بمواضعها جاز في قولهم جميعا لانه رهن ماسود ذلك بقعة محوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القنطوري في شرحه اه (قوله وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو البناء اه (قوله ومحاوره ما ليس برهن لا يمنع الحصة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وان قال رهنك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق القول اطلاقا ولم يخص شيئا دون شيء دخل البناء والنخل والشجر والكرم الذي في الأرض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطوبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن وخارج من ملك البائع في البيع وهذا قولهم جميعا إلى هنا لفظ الكرخي

في مختصره قال القدوري في شرحه وأما البناء والغرس في البيع وإن لم تفتقر هذه البيع إلى دخوله فلا تدخل في الرهن وخصته تنف على دخوله أولى فأما الزرع ورطبة فلا تدخل في البيع وتدخل في الرهن لما ينشأ في الثمرة أن الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرج من ملك الراهن فلا يدخل تحتها إلا ما قد اه اتفاني رحمه الله تعالى (قوله سوى النخل) يعني وما هو في معناها مما هو متبدل بالبيع اتصال قرار البناء وقد تقدم في المتن أن البناء والشجر يدخلان في البيع بلا ذكر ولما كان حكم النخل وسائر الأشجار والبناء في البيع سواء للمعنى الجامع فيها وهو الاتصال قرارا اقتصر الشارح على استثناء النخل وهذا مما لا يخفى على أحد الطلبة فضلا عن الشارح رحمه الله فلا نظري كلامه والله (٧٠) تعالى أعلم اه كاتبه (قوله ولو استحق بعضه الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي فان

رهـن الأرض بما فيها أو الدار ثم استحق بعض الرهن تـلـرث إلى ما بقي فإن كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وإن كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله إلى هنا لفظ الكرخي رحمه الله يعني إن كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه وإن كان شاملا بطل وذلك لأن الاستحقاق يبين أن المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار رهنا لما بقي فإن كان مفسرا جاز ولا فلا قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي وإن استحق بعض الرهن بعد خصته فإنه ينظر إن كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يجعل أن يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون محبوسا بخصته من الدين إن قسم الدين على قيمته

والبناء والغرس لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعاً لتخصيص العقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض سوى النخل لأن بيع الأرض والنخل بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى ادخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف المتاع الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه ما ولهذا الوعاء بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل المتاع وهذه الأشياء تدخل وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك بأن يكون المستحق موضعاً معيناً لأن رهنه ابتداء يجوز فكذلك بقاء وإن كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بأن استحق جزاً شائعاً أو ما هو في معنى الشائع كالنمر ونحوه بطل لأنه يبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلاً وينع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة حتى إذا رهن داراً وهو فيها وقال سلمتها الديك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها الديك لأن التسليم الأول وهو فيه ما وقع باطلاً لشغلها به فلا بد من تجديد التسليم بعد انخروج منها كما إذا سلمها ومتاعه فيها وبيع تسليم الدابة المرهونة الحل الذي عليها فلا يتم حتى يلقى الحل بخلاف ما إذا رهن الحل دونها حيث يكون رهناً تاماً إذا دفعها إليه لأن الدابة مشغولة تصار كما إذا رهن متاعاً في داراً أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجاً على دابة أو لحاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللحام حيث لا يكون رهناً حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من فواضع الدابة بقرعة الثمرة لا تخيل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر قال رحمه الله (والحز والمدر والمكاتب وأم الولد) لأن موجب الرهن ثبوت بد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الجزية فصاروا كالحز قال رحمه الله (ولا بالأمانات وبالدرك والبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالأمانات كأوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة فلان قبض الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفاءً لأنفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضموماً به ويستحق استيفاءؤه من الرهن والأمانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاءؤها من الرهن لتعنيها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعدها كما فاصدت كالعبد الخاني والعبد المأذون له في التجارة والشفعة فإن الرهن بها لا يجوز لعدم الضمان فإن العبد غير مضمون على المولى والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالغصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها لأن الوجوب فيها متقرر إذا الواجب فيها القيمة والعين مختص على ما عليه الجمهور وللقبضة شبهة الوجوب على ما قاله البعض فتكون رهناً بما تقرر وجوبه أو سببه وأما الدرر فلان الرهن استيفاءً ولا استيفاء قبل الوجوب لأن معنى الدرر ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فالمرحوق لا يجب على الباقي رد الثمن وكذا بعد

وقيمة ما استحق منه من حيث أنه لو ملك الباقي لم يملك بخصته من الدين وإن كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الاستحقاق الدين بخلاف ما إذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه فإنه يبطل الرهن اه اتفاني (قوله وينع التسليم كون الراهن الخ) وكذا متاعه في الوعاء المرهون اه (قوله وقال سلمتها الديك) فقال المرتضى قد قبلت اه غايه (قوله فلا يتم حتى يلقى الحل) أي عنها ويدفعها اه (قوله إذا دفعها إليه) لأن الرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابعاً له فصار كرهن منع في دار إذا دخل بينه وبينه اه غايه (قوله حتى قالوا) أي قالوا لو رهنه دابة عليها سرج ولحام ورسن وذلك للرهن دخل في الرهن لأنه من فواضعه فلا يصح إقراره بالرهن دونها اه اتفاني (قوله والاستيفاء من هؤلاء متعذر) أما الحر لعدم المالية وأما الباقون اه (قوله أو سببه) أي سبب وجوبه اه وكتب ما نصه فيه لف ونشر مرتب اه

(قوله كافي الصوم والصلاة) أي لو نذر بالصوم والصلاة والصدقة يصح لأنه اتعوا المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين اه (قوله حيث وقع باطلا) وكذا بعد حلول الدرك لأنه لا عقد لوقوعه باطلا ولهذا الإيثار حبه قاله الكاكي اه (قوله فيعطى المرتين للراهن ماشاء) فإن قال أنا أعطيك المساقال محمدا لا يصديق في أقل من درهم اه خلاصة (قوله لا بالاعيان المضمونة بنفسها) وهي التي يجب مثلها عندها كهم أن كان لها مثل أو القيمة أن لم يكن مثل كالمغصوب في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبطل الخلع في يد المرأة اه بدائع (قوله ولا يجوز بالاعيان المضمونة الخ) كالمبيع في يد البائع اه (قوله وإن هلك الرهن الخ) قال الاتقاني فإن هلك الرهن في يد المشتري فالمبيع على حاله ويذهب الرهن بغير شيء (٧١) لأنه غير مضمون ولو أعطاه المؤجر رهننا

بعد الاجارة قال الرهن باطل لأنه ليس بمضمون عليه لا ترى أنها إذا هلك انفسخت الاجارة كذا ذكر القدوري في شرحه اه (قوله أنه لا اعتبار بالباطل) قال في الخلاصة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن به لم يغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فإنه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فأخذ به رهننا فهلك الرهن يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف اه وقال في السباع أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع فلا يصح أخذ الرهن به فإن أخذ به رهننا وهلك في يده فإن هلك في يده قبل حبه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب الصرف أنه يجوز أخذ الرهن

الاستحقاق حتى يحكم رد الثمن ويضيق اليه لا احتمال أن يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث يجوز لأن الكفالة يجوز قطعها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه وهذا لأنها التزام المطالبة والتزام الأفعال معلقا أو مضافا إلى المال جائز كافي الصوم والصلاة وليس فيها شيء من معنى التملك ولا كذلك الرهن فإنه استيفاء فيكون عليك والتعليكات بأسرها لا يجوز قطعها ولا اضافتها فافترقا ولو قبض الرهن بالدرك قبل الوجوب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يهلك أمانة لأنه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنك هذا بألف لتقرضني وهلك في يد المرتين حيث يهلك بما سمي من المال لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضاء لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل ينلوه فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنيا عليه ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا عليه بالأقل مما سمي ومن قيمة الرهن إذا سمي قدر الموعود وإن لم يسم قدره بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فذلك الرهن في يده يعطى المرتين للراهن ماشاء لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه كالوَأَقْرَبُ بدين بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته لأنه مضمون بنفسه كالمبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن فإنه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به وروى الملعني عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود باللغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء وأما بالمبيع فإنه مضمون بغيره فإنه مضمون بالثمن حتى إذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء والرهن لا يجوز إلا بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها كالرهن وإن هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لأنه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء قال رحمه الله (وإنما يصح بدين ولو موعودا) أي الرهن يصح بدين وإن كان الدين موعودا ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهر لا يكتفي لصحة الرهن ولا بد شرط وجوبه حقيقة حتى لو ادعى على رجل ديناً ألف درهم مثلاً فلا أنكر المدعي عليه فصالحه على خمسمائة على الإنكار فأعطاه مائة مائة أوى خمسمائة فهلك الرهن عند المرتين ثم تصادف أن لادين عليه فإن المرتين يضمن قيمته خمسمائة للرهن باعتبار الظاهر ذكره محمد رحمه الله في الجامع وكذا لو اشترى عبدا ورهن بالثمن فهلك ثم ظهر أن العبد سراً ومستحق يجب على البائع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن عن العبد لادين كان ثابتا ظاهرا فيترتب عليه أحكامه لأن الأحكام الشرعية تنبئ على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرار وكذا لو اشترى عبدا أو شاة ذكبة أو خلافة رهنه بثمنه فبأنه ظهر

بالمبيع وإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصح أيضا بالمبيع به لانه اه وقال العيني في شرح الهداية بعد فقر بعبارته الهداية أن الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضمونا مانصه وقال تاج الشريعة وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده المشتري إذا أخذ رهننا من البائع بالمبيع فإن الرهن باطل فلهذا الرهن في يد المرتين من غير فعل به لانه مضمون بالأقل من قيمته ومن المبيع إذا المرهون مال اه ما قاله العيني قلت فقد صرح في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلا وجعل حكمه حكم الرهن الصحيح في كونه مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع وهذا بخلاف ما مشى عليه القدوري وسائر المتون أن الرهن بالمبيع باطل وأنه غير مضمون والمعول على ما في المتون والله الموفق اه

أن العبد حر والشاة ممتعة وانخل خر كان الرهن مضمونا لما ذكرنا قال رحمه الله (ورأس مال السلم وعن  
 الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الاشياء وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن حكمه الاستيفاء  
 وذلك بالاستبدال لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ولنا أنه استيفاء من  
 الوجه الذي يتناوه المقصود بالرهن وانما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين ولهذا يكون عينه أمانة في يده  
 حتى يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن ولو كان مستوفيا به لوجب على المرتن وهما من حيث المالية  
 جنس واحد فيجوز استيفاء لامدله قال رحمه الله (فإن هلك صار مستوفيا) لوجود القبض واتحاد الجنس  
 من حيث المالية وهو المضمون فيه هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وان افتراقا قبل الهلاك بطل الصرف  
 والسلم لقوات القبض وحكمة هذا إذا كان رهنا بديل الصرف أو برأس مال السلم وإن كان رهنا  
 بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق لأن قبضه لا يجب في المجلس ثم إن هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم  
 فيه فتم السلم كما إذا كان رهنا برأس المال أو بديل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه  
 حكمه في الصرف والسلم ولو تفاخرا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحضارا حتى  
 يحبس به والقياس أن لا يحبس به لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد  
 فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير بأحدهما رهن ففضاء الذي  
 به الرهن أو برأيه منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتبته بحقه الواجب بسبب العقد  
 الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بدله  
 فقام مقامه إذا الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما إذا ارتبته بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته ولو  
 هلك الرهن بعد الفسخ فسخ بهلك بالمسلم فيه لأن رهنه به وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع  
 وأخذ بالثمن رهنا ثم نقلا بالمبيع له أن يحبس به لاخذ المبيع لأنه بدل الثمن ولو هلك الموهون بهلك بالثمن  
 لأنه موهون به وكذا لو اشترى عبدا شرا ففاسد أو أدى عنه كان للمشتري أن يجبس المبيع عند الفسخ  
 ليستوفي الثمن ثم إذا هلك المبيع بهلك بقيمته فكذا هذا ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مستلثا يجب على  
 رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم اليه ويأخذ برأس المال لأن الرهن مضمون به وقد بقي حكم  
 الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم يهلك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم نقلا لأو  
 استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المضمون واسترد برأس المال فكذا هذه وهذا لأن الإقالة في باب السلم  
 لا تختمل الفسخ بعد ثبوت أهلاك الرهن لا تبطل قال رحمه الله (ولاب أن رهن بدين عليه عبد الطهارة)  
 أي لو له الصغير لانه علك ابداعه وهذا أنظر منه في حق الصبي لأن قيام المرتن بحفظه أبلغ مخافة  
 الغرامة ولو هلك بهلك مضمونا والوديعة أمانة والوصي في هذا كالأب لما بنا وعن أبي يوسف وزفر  
 رحمه الله أنهم لا يملك ذلك وهو القياس لأن الرهن ابقاء حكمه فلا يملكه كالأب ابقاء حقيقة وجه  
 الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الأبقاء إزالة ملك الصغير من غير عوض بقاله في الحال وفي الرهن  
 نص حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافتراقا وإذا جاز الرهن يصير المرتن مستوفيا لدينه عند  
 هلاكه حكما وبصر الأب والوصي موقفا له ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر في النهاية معزى إلى  
 التمر تلمي وهو إلى الالائي أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر  
 القيمة لأن الأب أن ينقذ عمال الصبي ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمغنى التسوية بينهما  
 في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتن وله ما ولاية الأيداع وكذا الوساطة  
 المرتن على البيع لأنه لو قيل على بيعه وهما يملكانه ثم إذا أخذ المرتن الثمن بدينه وجب عليه ما مثله  
 لأنهما أوقبا دينهما عليه وأصل هذه المسئلة البيع فإن الأب والوصي إذا باع مال الصغير من غير نفسه  
 نفع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا نفع المقاصة في أخذ البايع الثمن من المشتري  
 للصغير يأخذ المشتري دينه من البايع وعلى هذا الخلاف لو قيل بالبيع إذا باعه من غير نفسه نفع

(قوله كان الرهن مضمونا لما ذكرنا) وقال القدوري  
 في شرحه بهلك الرهن في  
 هذه المسائل بغير شيء لأن  
 المبيع غير مضمون بنفسه  
 والقبض لم يتم في المشاع  
 والمشغول ولم يصح في الخمر  
 والحركة ولو رهنه بئسداء  
 والمختار قول محمداه اختصار  
 (قوله يهلك الرهن في هذه  
 المسائل) أعنى ما ذكره  
 الشارح وفي رهن المشاع  
 ورهن المشغول بحق الغير  
 اه (قوله في الثمن ورأس  
 مال السلم الخ) قال في  
 اشارات الاسرار إذا أخذ  
 ببطل الصرف ورأس  
 المال في باب السلم رهنا  
 فهلك قبل الافتراق ثم  
 القبض استحضارا اه غايه  
 (قوله وان افتراقا قبل  
 الهلاك) أي هلاك الرهن  
 اه (قوله صار مستوفيا  
 للمسلم فيه) وهذا ليس على  
 إطلاقه لأنه انما يصير  
 مستوفيا للمسلم فيه إذا كان  
 في الرهن وفاء به أما إذا كان  
 الرهن أقل منه فلا لا ترى  
 إلى ما قال في باب السلم من  
 شرح الطحاوي فإن هلك  
 الرهن في يده صار مستوفيا  
 للمسلم فيه وفي الزيادة  
 يكون أمينا وإن كانت  
 قيمته أقل من المسلم فيه صار  
 مستوفيا لذلك القدر ويرجع  
 عليه بالباقي اه اتفاقا  
 (قوله في أخذ البايع) وهو  
 الأب أو الوصي اه

(قوله فرهن الاب متاع الصغير الخ) يعني ارهن الاب متاع الصغير بدين للاب على الصغير بأن باع الاب ماله من الصغير أو رهن الاب متاع أحد ابنيه الصغيرين من الآخر بأن يكون لاحدهما دين على الآخر بأن باع الاب مال أحد الابنين من الآخر بأن يقول مثلاً بعت عبد ابني فلان من ابني فلان أو رهن الاب متاع الصغير من عبد تاجر للاب ولادين عن العبد بأن اشترى الاب متاع عبده التاجر الذي لادين عليه لاجل ابنة الصغير فصار للعبد دين على الصغير فرهن الاب متاع الصغير بدينه عند الاب اه (قوله ولو فعل الوصي ذلك الخ) أي لو ارهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير أو ارهن الوصي متاع الصغير بدين ابنة الصغير (٧٣) على الصغير اليتيم أو ارهن الوصي متاع

الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لادين عليه على اليتيم أو رهن الوصي عينا للوصي بدين لليتيم على الوصي فذلك كله لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لان الرهن منهما كالرهن من نفسه ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف أن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون عاقدا من جانبين في عقود تتضمن عقودا متباينة وهـ هذا هكذا ولو رهن من ابن له كبير أو رهن من أبيه أو مكاتبه أو من عبد تاجر عليه دين جاز لان العقد من هؤلاء ليس كالعقد من نفسه ألا ترى أنه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند أي حنفية حيث لا يصح لانه انما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بأن بيع عتق القيمة

المقاسة بنفس البيع عندهما ويضمن الوكيل الثمن للوكل وعنده لا يقع وإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمال الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملك بطريق الرهن وعندهما للمالك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضا لان الرهن نظير البيع من حيث وجود المسألة بوجوب الضمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري وإذا كان للاب أول ابنة الصغير أو لعبده المسأون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغيرين نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز لان الاب لو فوّر شفقتة نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كافي ببيع ماله الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك والمسئلة بحالها لا يجوز لانه وكيل محض والاصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كافي بالبيع لكثرة كذا في الاب لمسا ذكرنا وليس الوصي كالأب فان شفقتة قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبد الذي عليه دين حيث يجوز رهنه منهم لانه أجنبي عنهم اذ لا ولاية عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لانه منهم فيه ولا تهمته في الرهن لان له حكما واحدا وهو أن يكون مضموما بالاقبل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باسرها أو رهن اليتيم بدين لزمه بالتجارة مع لان الأصل له التجارة ثمير الماله فلا يجزئ من الرهن لانه ابقاء واستيفاء ولو رهن الاب متاع الصغير له الابن ومات الاب فليس الابن أن يسترده حتى يقضى الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لانه بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاء الاب بعد البلوغ يرجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى الانتفاع بماله فأشبهه بمعير الرهن وكذا اذا هلك قبل أن يشتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين ثم حكمه في حصة دين الاب حكمه فمما لو كان كاه رهن بدين الاب وكذلك الوصي والجد الأب ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدان عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاء في يد الوصي هلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعار لحاجة الصغير فلا يكون متعدبا بذلك ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يقطع من الدين شيء نظروا وجهه عن ضمان المرتهن بالاسترداد والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة نفسه ضمه للصغير لانه متعد فيه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى بالضمان الدين ان كان قد حبل فان فضل شيء كان لليتيم لانه بدل ملكه وان لم يف بالدين يقضى من مال اليتيم لان الدين عليه وانما يضمن الوصي بقدر ما تعدى فيه وان كان الدين مؤجلا فالقيمة رهن فاذا حل

(١٠ - زيلعي سادس) أو بأكثر من القيمة من هؤلاء يصح ولا تدخل التهمة في الرهن لان حكمه على غلط واحد في الاحوال كلها فكان العند مع الأجنبي والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي اه غاية مع تغيير في بعض عبارته (قوله ولو رهن الاب متاع الصغير الخ) وانما أطلق رهن الاب ولم يذكر أنه رهنه بدين نفسه أو بدين الصغير لان الحكم واحد في الوجهين وكذلك الوصي اذا رهن متاع الصغير ليس له أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ اه اتفاق (قوله وكذلك اذا هلك) أي الرهن اه (قوله لاشتماله على أمرين جائزين) رهن الاب متاع الصغير بدين وبدين الصغير اه (قوله والجد أبو الاب) اذا لم يكن الاب أو وصي الاب اه هداية

(قوله بأن كانت قيمته أكثر الخ) فان (٧٤) في اعتبار الوزن اضرار بالراهن فيما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه وفيما اذا كانت

كان على ما ذكرنا ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المرتن لالحق الصغير لان استعماله في حاجة الصغير ليس به عذر في حقه وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا لو أقر الاب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لما أن له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده ضمنه المرتن فيما اخذه بدنيته ان كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس به عذر في حقه بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتن ثم اذا حل الدين بأخذه به ويرجع الوصي على الصبي لما ذكرنا قال رحمه الله (وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون) والمراد بالحجرين الذهب والفضة وانما جاز رهن هذه الاشياء لان مكان الاستيفاء منها فكانت محللا للرهن قال رحمه الله (فان رهنتم بجنس ما وهلكت هلكت عنهما من الدين ولا عبرة بالجودة) لان الجودة لا قيمة لها عند المقابل بالجنس في الاموال الربوية وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا عند اهلاك باعتبار الوزن قلت قيمته وأكثر لما ذكرنا وعندهما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضرار بأحدهما بان كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك وان كان فيه الحاق ضرر بأحدهما بان كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتن قيمته من خلاف جنسه لينتقص قبض الرهن ثم يجعل الضمان رهنا مكانه ويملك المرتن الهالك بالضمان لانا لو اعتبرنا الوزن وحده من غير اعتبار صفته من جودة أو رداءة وأسقطنا القيمة فيه أضررنا بأحدهما ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفيا باعتبارها أدى الى الارباقه من ماذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الجودة ساقطة عند المقابل بالجنس في الاموال الربوية واستيفاء الجيد بالردى أو بالهكس جائز عند التراضي به هنا ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بما يجاب الضمان عليه لعدم المطالبة ولان الانسان لا يضمن ملك نفسه فتعذر التضمن بتعذر النقض وقيل هذه أربعة ما اذا استوفى ربه فاما مكان الجيد ثم علم بالارباقه وهي معروفة وقيل لا يصح البناء لان محمد اقرها مع أبي حنيفة رحمه الله في المشهور عنه وفي هذه مع أبي يوسف وقال قاضيان ان البناء صحيح لان عيسى بن أبان قال قول محمد أولا كقول أبي حنيفة وأخرا كقول أبي يوسف رحمه الله ولئن كان مع أبي حنيفة رحمه الله فالفرق له أن الزوف في تلك المسئلة قيمة استيفاء لحقه وقد تم بلاكه والرهن قبضه ليستوفي من غيره فلا بد من نقض القبض وقد أمكن بالتضمن ثم الاصل فيه عند أبي حنيفة رحمه الله أن العبرة للوزن دون الجودة والصياغة لان الوزن أصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف الا عند الضرورة كما في الوصايا والتصرف في أموال الصغار وعند الانكسار فيما اذا كان الرهن مصوغا يضمن المرتن قيمة المضمون منه بالغاما بالغ ولا يضمن حصه الامانة ان كان بعضه أمانة ويملك المرتن المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من أن يكون رهنا وجعل الضمان رهنا مكانه وان شاء الراهن أن يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين لانه حكم جاهلي والاصل عند أبي يوسف رحمه الله أن الجودة والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان لانها متقومة حقها به بدلا ولا تجعل تبعها لانه يؤول الى الربا كما يعتبر في الوصايا وفي مال الصغير حيث يعتبر خروج الجودة من الثلث ولا يجوز لولي الصغير أن يبيعه بمثل من جنسه وقيمته أنقص منه فاذا اعتبرت الجودة صارت كأنها عين فتضم الى الوزن فيقدر الدين من المجموع صار مضمونا والباقي أمانة ثم عند اهلاكه يصير مستوفيا مائة يؤول الى الاضرار بأحدهما والارباقه أدى اليه ضمن المرتن المضمون منه من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه وملك الرهن على ما ينشأ وعند الانكسار هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة الرهن كلها ان كان كله مضمونا وان كان بعضه أمانة يضمنه قدر المضمون منه ويملك المرتن من الرهن بحسابه وتكون الامانة رهنا على حاله مع الضمان وتفصل الامانة منه كيلا يلزم رهن المشاع وليس له أن يجعل المنكسر بالدين لما ذكرنا

قيمه أقل من وزنه اضرار بالمرتن في اعتبار وزنه اه (قوله وبالعكس جائز عند التراضي به) هذا وقد وقع الاستيفاء بالاجماع لانه من جنس حقه وقد قبضه على وجه الاستيفاء ولهذا يحتاج الى نقضه اه كافي (قوله لعدم المطالب) ولا يمكن تحققه في الشخص الواحد اه كافي (قوله فتعذر التضمن بتعذر النقض) ولانا انما ينقض استيفاءه اذا لم يرض به وقد رضي به لانه متى قبض الرهن مع علمه بأنه يصير مستوفيا بالالهالك فقد رضي بوقوعه استيفاءه دون صفة الجودة فصار كالمستوفى الزوف مكان الجيد وهو عا عليه اه كافي (قوله وقيل هذه أربعة ما اذا استوفى ربه فاما مكان الجيد) أي وهو يعلم به وهلك الزوف عنده اه كافي (قوله وقيل لا يصح البناء لان محمد الخ) قال في الكافي والاصح أن هذه مسئلة مبتدأة لان محمداه مع أبي حنيفة الخ اه (قوله قال قول محمد) أي في مسئلة استيفاء الزوف مكان الجيد اه (قوله قبضه استيفاء لحقه) أي من عينها والارباقه لا تمنع صحة الاستيفاء اه كافي (قوله وجعل الضمان رهنا مكانه) والباقي من المنكسر الذي لم يضمن يبق على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان وبفصل كيلا يلزم رهن المشاع نبي على هذا الشارح فيما ساقى في

الفصل الثالث واقع الموفق اه كافي (قوله كيلا يلزم رهن المشاع لان الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن أبي

يوسف أن الشيوع الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التمييز اه (قوله وكل قسم الخ) فصارت الأقسام ستة اه (قوله والقسم الاول) أي بقسميه وهو ما إذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره اه (قوله اما أن تكون القيمة الخ) فصارت أقسام القسم الاول ستة من ضرب ثلاثة في اثنين اه (قوله وينقسم كل قسم الخ) فصارت أقسام القسمين الآخرين عشرين من ضرب أربعة هي ما إذا كان وزن الرهن أقل من الدين أو أكثر حالة هلاك الرهن أو انكساره في خمسة والله أعلم اه (قوله فعندهما) أي وحيدة وأبو يوسف اه (قوله ان شاء افتكه) أي ناقصا اه (قوله أو من خلاف جنسه) لأنه لا يمكن فيه الربا اه كافي (قوله وملك المرتهن المنكسر) أي بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكك لأنه ان ذهب شيء من الدين بذهب الجوده بصير قابضاً دينه بالجوده على الافراد والجوده لا قيمة لها عند الانفراد ولو الرهن من الفكك بجميع دينه من غير أن (٧٥) يذهب شيء من الدين مع القبض حقيقة لتضرر الراهن لفوات

حقه في الجوده فغير نافي الوجه الذي بينا اه كافي (قوله وعند محمد ان شاء الراهن افتكه) أي ناقصا اه (قوله وان شاء جعله بالدين) فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمه قيمته أنه مضمون بالدين بالإجماع لو هلك فكذا إذا انكسر اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لا تضر الفكك بما لا يضره في معنى الهالك فيعتبر بالهالك الحقيقي ولا بنفس القبض صار مضمونا بالدين بالإجماع على وجه يتقرر الضمان بالهالك فلا يجوز أن يكون مضمونا بالقيمة لأن العين الواحدة لا يجوز أن تكون مضمونة بضمانين مختلفين قلنا طريق صيرورته مضمونا بالدين أن يجعل مضمونا بالقيمة

والاصل عند محمد رحمه الله أن الجوده والصياغة تابعة للأصل وهو الوزن ولا يعتبر في المعاملات إذا لاقت جنسها ويترتب في المضمونات ثم ينظر أن كان في الوزن وقيمه وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين إلى الوزن والأمانة إلى الجوده والصياغة وان لم يكن في الوزن وفاء وفي قيمته وفاء به صرف من قيمته إلى الوزن إلى تمام الدين فيجعل مضمونا والزائد أمانة ثم عند الهلاك بصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يؤد إلى الاضرار بأحدهما ولو إلى الرافض أدى إلى أحدهما ضمن المرتهن قدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين وملك المضمون كقول أبي يوسف رحمه الله وعند الانكسار كان مخيرا ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ما لم يؤد إلى الاضرار بأحدهما وإلى الرافض اعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام قسم فيما إذا كان الرهن مثل وزن الدين وقسم فيما إذا كان وزنه أقل من الدين وقسم فيما إذا كان وزنه أكثر من الدين وكل قسم ينقسم إلى قسمين إلى حالة هلاك الرهن وإلى حالة انكساره والقسم الاول ينقسم إلى ثلاثة أقسام اما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر وينقسم كل قسم من الآخرين إلى خمسة أقسام على مائتين فصار الكل ستة وعشرين قسما القسم الاول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمه عشرة بعشرة فهلك بالدين انتفاقا اعتبارا للوزن أو لعدم الضرر بأحدهما وان انكسر فعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمته قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه وجعله رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته أقل من وزنه فهلك فعند أبي حنيفة رحمه الله بصير مستوفيا بدينه اعتبارا للوزن وعندهما يضم المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا لأن في استيفائه ضررا بالمرتهن وان انكسر ضمته قيمته من خلاف جنسه وملك المضمون وجعل الضمان رهنا بالاتفاق وان شاء افتكه بجميع الدين وليس له أن يجبر بالدين بالانقضاء ما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد رحمه الله لأن المرتهن يضر ربه كافي حالة الهلاك وان كانت قيمته أكثر من وزنه فهلك صار مستوفيا بدينه بالإجماع اعتبارا للوزن وعنده وصرف الأمانة إلى الجوده والمضمون إلى الوزن عند محمد وعند أبي يوسف وان كان يصرف الضمان والأمانة إلى الوزن والجوده لكن صار مستوفيا بدنه قدر المضمون منها والباقي منه أمانة وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة رحمه الله لأن وزنه كله مضمون وهو المعبر عنه وجعل الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر وان شاء افتكه بجميع الدين وعند أبي يوسف رحمه الله يضم المرتهن بقدر المضمون منه والباقي أمانة حتى إذا كان يساوي خمسة عشر والمسألة بمحاها ضمن ثلثيه عشرة فملك المرتهن ثلثي العين وثلث العين أمانة يكون رهنا مع

بقدر الدين لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ماله وبين ما عليه فكذا في الاستيفاء الحكمي وجعل مضمونا بالدين في حال قيامه يؤدى إلى اغلاق الرهن وأنه حكم جاهلي في الشرع فصرنا إلى التضمين بالقيمة لأنه لا يؤدى إلى الاغلاق لا انتقال حكم الرهن إلى مثله اه كافي (قوله لأن المرتهن يضر ربه) لأنه أدون من حقه اه (قوله وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة) لأن الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبء للوزن عنده لا للجوده والرداءة في هذا الباب فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا كان كله مضمونا وان كان بعضه فبعضه وجميع الوزن مضمون فتتبعه الجوده لأن ما تابعه للذات ومتى صار الذات مضمونا استحال أن يكون الوصف أمانة لأن التبعية لا يخالف الأصل اه كافي (قوله والمسألة بمحاها) بأن كان الدين عشرة والوزن كذلك اه

(قوله وعند محمد ان شاء جعله بالدين الخ) قال في الكافي بعد ان صورها فيما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه ثلثا عشر وانكسر عند محمد ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص أكثر من ذلك لا يجبر الراهن فان شاء جعله لمرتهن يدينه وان شاء افكته ناقصا بجميع الدين لان من أصله أن الضمان في الوزن والامانة في الجودة والصناعة لان الجودة والصناعة تابعة للوزن والحكم في (٧٦) الرهن عن الاصله هو المضمونية لانه عقد ضمان واستيفاء وصفة الامانة في المرهون

تابعة فيجعل الاصل بمقابلة الاصل والتبع بمقابله التبع الآن بفضل شيء من الضمان فينشد يصرف الى الجودة ضرورة اه وكتب ما نصه محل هذا الخبر وما اذا كان النقصان بالانكسار أكثر من الزائد على الدين أما اذا كان النقصان بتعدد الزيادة على الدين أو أقل فلا كاعلم من الحاشية التي هي أعلاها نقلا عن الكافي وساق في كلام الشارح في القسم الثاني فيما اذا كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر وفي القسم الثالث أيضا اه (قوله وان انكسر خير الراهن الخ) وهذا التغيير بالاتفاق من الثلاثة اه (قوله فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افكته) لا يخفى أن الافتكالا لا يتصور عند الهلاك فالصواب الاقتصار على التضمين كما في الكافي وغاية البيان وغيرهما (قوله وان انكسر خير الراهن بين الافتكالا الخ) وهذا التغيير أيضا لا خلاف فيه بين الثلاثة والله أعلم (قوله وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلك الذي قبله اه (قوله وبملك المرتهن) انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائدا لمعنى له والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

الضمان ويفصل كذا لا يكون الرهن مشاهدا وان شاء افكته بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين وعند محمد رجه الله ان شاء جعله بالدين كما في حالة الهلاك وان شاء افكته بجميع الدين \* والقسم الثاني وهو ما اذا كان وزنه أقل من الدين بان رهن بعشرة قنبار وزنه ثمانية مثله فهو على خمسة أوجه اما أن تكون قيمته مثل وزنه ثمانية أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر وزنه في الوجه كلها عند أبي حنيفة رجه الله فيذهب ثمانية من دينه ويرجع بدرهمين على الراهن لان العبرة عند هؤلاء وزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون ربا فيكون الضمان رجنا وعلى المرتهن المنكسر لان العبرة للوزن عنده على ما بينا ووزنه جميعه مضمون فيضمن قيمته بالغلة ما بلغت ولو بلغت ألوفها وان شاء افكته بالدين كله ولا شيء له عليه لانه لا اعتبار للجودة عنده وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فهلاك ذهب من الدين بقدر وزنه اذ لا ضرر عليهم اقبه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان انكسر خير الراهن بين التضمين والافتكالا عند أبي يوسف رجه الله وعند محمد يخير بين تركه بالدين بقدره وبين الافتكالا وان كانت قيمته أقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته وتكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين لان فيه ضررا على المرتهن ان ذهب من الدين قدر وزنه وان ذهب قدر قيمته يلزم الربا الا اذا رضى المرتهن بذهاب حقه قدر وزن الرهن لان المنع لحقه وان انكسر خير الراهن بين أن يرضى بجميع الدين وبين أن يضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه رديئا ويكون رهنا عنده وليس له أن يجعله بالدين عند محمد لمسا فيه من الاضرار بالمرتهن كما في حالة الهلاك الا برضا المرتهن وان كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افكته وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده لانه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يتضرر الراهن وان ذهب بقدر قيمته لم يلزم الربا فتعين ما ذكرنا وان انكسر خير الراهن بين الافتكالا وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما ينال من مذهبها وان كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر فان هلك غرم المرتهن ثلثيه عند أبي يوسف رجه الله ويرجع دينه ويملك المرتهن ثلثه على ملك الراهن يفصل ويكون رهنا مع الضمان لان الجودة والصياغة معتبرة عنده كالمين وكذا ان انكسر عنده لما بينا وعند محمد رجه الله ان هلك ضمن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده وان انكسر يتظر ان نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن لان الزائد عنده أمانة على ما بينا من أصله وان كان النقصان أكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افكته بجميع الدين وبين تضمين المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده والقسم الثالث وهو ما اذا كان وزنه أكثر من قيمته مثل وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من وزنه أو مثل الدين أو أقل من الدين فان هلك ذهب بالدين ثلثاه مضمونا وثلثه أمانة عند أبي حنيفة رجه الله كغيره كانت قيمته لا لا يعتبر عند الهلاك الا الوزن وان انكسر فهو بالخيار

كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلك الذي قبله اه (قوله وبملك المرتهن) انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائدا لمعنى له والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

ان شاء افتكه بجميع الدين في الصور كلها وان شاء ضمنه ثلثي قيمته بالغامبلغ لانه لا يعتبر الا الوزن فان كان وزنه كامه مضمونا ضمن جميع قيمته وان كان بعضه فبعضه ويكون الضمان رهنا وعلا المرتن قدر ما ضمن من الرهن وهو الثلثان والثلث امانة يبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كذا يلزم رهن المشاع وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فعند الهالك يذهب بالدين ثلثه امانة وثلثاه مضمونا وان انكسر فعند أبي يوسف خير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه ثلثي قيمته ويكون رهنا مع الباقي على الوجه الذي ذكرنا لابي حنيفة وعند محمد ان شاء جعل ثلثيه بالدين وأخذ ثلثه وان شاء افتكه بجميع الدين لما عرف من أصله وان كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فان هلك ذهب بالدين مضمونا وأمانة وان انكسر فعند أبي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بالدين وان شاء ضمنه قدر الدين والباقي أمانة يكون رهنا مع الضمان ويفصل لما بيننا وعليك المرتن المضمون وعند محمد رحمه الله ان نقص بالانكسار قدر الزائد على الوزن أو أقل لا يعتبر النقصان لان الأمانة تصرف اليه عنده فيجبر على التمسك وان زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته أقل من وزنه خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه بالدين وأخذ الثلث وان شاء افتكه بالدين وليس له أن يضمه لما عرف من مذهبه وان كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر فان هلك ضمن المرتن قدر الدين وهو خمسة أسداس قيمة القاب لان العبرة عندهما بالوزن والقيمة جميعا وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة المضمون من الرهن عشرة وبالساقى أمانة وان انكسر ضمنه بحصته وهو عشرة أجزاء من اثني عشر جزأه لانه المضمون منه خمسة أسداسه باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن لانها معتبرة عندهما وان كانت قيمته مثل الدين ان هلك ضمن المرتن جميع قيمته لتعذر رجعه مستوفيا باعتبار الوزن أو القيمة وقال في المحيط ضمن المرتن بخير لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن ولا وفاء بالقيمة بقدر المضمون من الرهن وهي عشرة لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيختار ان شاء جعله هالك بما فيه وان شاء ضمنه عشرة من خلاف جفسه ويكون رهنا عنده ودينه على حاله نفيا للضرر عن نفسه وان انكسر ضمن قيمته لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن وقيمته عشرة فيترك جميع التلب عليه عشرة وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ان هلك ضمن قيمته ورجع دينه لان القيمة لها عبرة مع الوزن عندهما وان وجد الوفاء في الوزن لم يوجد في القيمة فيختار وله أن يضم قيمة القاب ثمانية ويكون رهنا عندهما وان انكسر ضمن جميع قيمته لما عرف قال رحمه الله (ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر ولا يباع فسخ البيع الآن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا) وهذا التحسان والقياس أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باعه شيئا على أن يعطيه كفيلًا حاضرًا في المجلس فقبل الكفيل لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله مفسد للبيع ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد لان الرهن للاستيثاق وكذا الكفالة والاستيثاق يلائم العقد فاذا كان الكفيل حاضرًا في المجلس وقبل اعتبر المعنى وهو الملاءمة فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبًا حتى افتقر المبيع معنى الكفالة والرهن للجها لانه فكان الاعتبار بعينه فيه بدلو كان الكفيل غائبًا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فافتقار على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا أو البيع وبعد المجلس لا يجوز وقوله فامتنع لم يجبر أي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه وقال زفر يجبر لانه صار بالشرط حقا من حقوقه كالكفالة المشروطة في عقد الرهن قلنا قد رهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالأهب غير أن البائع الخيارات ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه فقوانه بوجوب الخيار كسألة المبيع عن العيب في البيع الا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته قال رحمه الله (وان قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) وقال

(قوله خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه) أي لانفاق الانكسار بالهالك عنده وصبر ورثته مستوفيا به اه (قوله وان شاء افتكه بالدين) أي وأسقط حقه من النقصان لان وزن العشرة المشروطة نقصت قيمته بالانكسار اه (قوله ضمن المرتن جميع قيمته) لان القيمة معتبرة وبها وفاء بالدين اه (قوله لتعذر رجعه مستوفيا الخ) لئلا يلزم الضرر بالراهن بقوت بقية وزن الرهن اه (قوله وقال في المحيط) تنظر عبارة المحيط (قوله لان التمسك معتبرة عندهما) لئلا يلزم الربا حتى المسمرتن اه (قوله لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين) أي بثلاثة وثلاث اه (قوله وان كانت قيمته أقل من وزنه) لعله وان كانت قيمته أقل من الدين اه (قوله وان وجد الوفاء في الوزن الخ) هذا المحل يحتاج الى تأمل ونحوه اه (قوله قلنا قد رهن تبرع) أي من جانب الراهن اه (قوله في الثمن وان قال) أي المشتري اه

(قوله ولو كان المبيع شيئا يفسد بالملك الخ) قال الزواجعي أول الفصل الثالث من البيوع رجل اشترى لحماً وسككاً ذهب ليحبي بالثمن فأبطأ بخاف البائع أن يفسد يبيع للبائع أن يبيعه من غيره ويبع للمشتري أن يشتريه وان علم بالقضية أما البائع فلائنه يكون راضياً بالانقضاء وأما المشتري فلائنه لما جاز للبائع البيع حصل للمشتري الشراء فان باع بزيادة تصدق به وان باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعاً للضرر عن البائع اه قوله فالنقصان موضوع عن المشتري كذا ذكر في القنية في باب ما يمتدح بقبض المبيع (قوله حتى اذا قبل في أحدهما صح) يعني اذا قال رهنتك هذين العبدان بألف كل واحد منهما بمائة فقبل المرتهن أحدهما دون الآخر صح بما سمي له من الحصة فكذلك في الانتفاء يحتمل التفريق وفي البيع لو قبل أحدهما لم يصح التفريق فكذلك في الانتفاء اه اتفاقاً (قوله وهذه الرواية هي الأصح) أي رواية الزبادات قال الاتفاقى رحمه الله وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي رحمه الله والصحيح ما ذكر في الأصل لأن غرضه من هذا التفصيل المقابلة في حق الضمان ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجلالة فلو جعلناه (٧٨) يسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال لبطل معنى الوثيقة والضمير

الحاصل بحبس الكل وقد مر تمام البيان مرة في أول كتاب الرهن عند قوله وان كان الرهن في يده ليس عليه أن يملكه من البيع حتى يقبضه الدين وينظر ثمة قال الكرخي في مختصره واذا رهنه عبدان أو ثوبين أو كرتام أو كرتعير بألف درهم ولم يسم لكل واحد من ذلك شيئاً من الدين جعله رهناً فبدل ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فإصاب كل عبد أو كل ثوب أو كل كرتعير مضمون بالاقبل من تلك الحصة التي حصته بالقسمة ومن قيمة نفسه إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأن الدين لما كان في مقابلة الرهن والضمان

زفر لا يكون رهناً ومثله عن أبي يوسف رحمه الله لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع والثاني أفلهما فيقضى بثبوته بخلاف ما إذا قال أمسك بكديك أو بملكك على لأنه لما قاله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا أنه أتى بما ينشئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى ابقاء الثمن والعبرة في العقود للمعاينة حتى كانت الكفالة بشرط برائة الأصل حواله والحوالة بشرط برائة المحيل كقالة الأثرى أنه لو قال ملكك هذا بكذا يكون بيعاً للتصريح وجوب البيع كأنه قال بعثك بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري أو لم يكن بعد أن كان بعد القبض لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهناً بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لأنه محبوس بالثمن وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع ولو كان المبيع شيئاً يفسد بالملك كاللحم والجذ فباطل المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه وتصديق البائع بالرائد ان باعه بأزيد من الثمن الأول لأن فيه شبهة قال رحمه الله (ولو رهن عبدان بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع) لأن المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوساً بكل جزء من أجزاء الدين تخصيصاً للقصد وهو المبالغة في الحمل على الإبقاء فصار كل بيع في يد البائع وهو المراد بقوله كالبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل لأن العقد مقدم فلا يتفرق بالتسمية كالبيع وفي الزبادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطاً لحصة العقد في الآخر حتى اذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لأن العقد فيه لا يعتد بتفصيل الثمن ولهذا الوكيل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الردي إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن لأن الرهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الأصح قال رحمه الله (ولو رهن عينا عند رجلين صح) سواء كانا شرعيين في الدين أو لم يكونا

منقسم وجب أن ينقسم على المتفقين بالأجزاء وعلى المختلفين بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة وأما أن سمي لكل واحد منهما حصة من الدين لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منهما مضموناً بالاقبل من قيمته ومما سمي له لأنه جعل في مقابلته مقدراً للتسمية فلا يعتبر بالقيمة كالبيعين إذا سمي لكل واحد منهما ثماناً كذا ذكر القدوري في شرحه وقال الحاكم الشافعي في الكافي ولو رهنه شاتين بثلاثين درهماً أحدهما بعشرين والأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن وذلك لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى فصار المرهون في حق الضمان مجهولاً وهي جهالة تقضي إلى المنازعة عندهلاك أحدهما فأوجب فإذا العقد وكذلك في حق الاسترداد ولو سمي كان جائزاً وأما هلك هلكت عيناها والأخرى رهن مما سمي لها اه اتفاقاً (قوله في الثمن ولو رهن عينا عند رجلين صح) هذا إذا لم ينص على الإبقاء فان نص الرهن على الإبقاء وقال رهنت منك من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهبة وذكره هناك أيضاً أنه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز وكذا في الخلاصة اه

شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى كل العين في صفقة واحدة ولا يكون شائعا باعتبار تعدد المستحق لان موجه جعله محبوسا بالدين وهو لا يقبل الوصف بالتجزى فصار كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا تضاييق في استحقاق الحبس ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل يكون كله محبوسا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه فكذلك ان يكون محبوسا بدين كل واحد منهما على الافراد وبكل جزء من أجزائه دينهما او لشيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رجحه الله لان العين تنقسم عليهم الاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل فيثبت الشيوع ضرورة فان نهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر وهذا اذا كان مما لا يتجزأ فظاهر وان كان مما يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما بالنصف فان دفع أحدهما كله الى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رجحه الله خلافا لهما وأصل المسئلة الوديعه فيما اذا ودع عند رجلين شيئا قبل القسمة فدفع أحدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما قال رجحه الله والمضمون على كل حصه دينه لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهم ما لان الاستيفاء مما يقبل التجزئ قال رجحه الله (فان قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) لان كله محبوس بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وكلبيع اذا أدى أحد المشترين حصته أو مشتر واحد أدى حصه بعض المبيع واذا رهن رجلان بدين عليهم ما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين والمرتهن أن يسكه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار هو نظير البائع وهما نظير المشترين قال رجحه الله (وبطل بينة كل واحد منهما على ربح أنه رهنه عبده وقبضه) معناه أن رجلا في يده عبدا فقام رجلان بينة أنه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل لان كل واحد منهما أثبت بينته أنه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهما لئلا يكونا واحدة فيمضغ اقتضاه لهما لهما لعدم الأولوية ولا وجه الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتمسك العمل بالبينتين فتمتارا ولا يمكن أن يقدر كلهم ما رهنهما معا استحسانا لجهالة النارج لان ذلك يؤدي الى العمل بخلاف ما اذا اقتضت الحجة لان كلا منهما أثبت بينته حبسا يكون وسيله الى عمات كل العبد بالاستيفاء وبالقضاء يثبت حبس يكون وسيله الى عمات شرطه بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة وكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر وهو أن كل واحد منهما يثبت الحق بينه على حدة ولم يرض بجزاؤه الآخر بخلاف ما اذا رهنما لهما لانه لا عقد فيه من جانب الراهن واحدهما يثبت كل واحد منهما عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز وبخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن على مائتين من الفرق فاذا وقع باطلا فاذا هلك يملك أمانة لان الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤخر فاذا أتما كان صاحب النارج الاقدم أولى لانه أثبتته في وقت لا ينافيه فيه أحد وكذا اذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى لان عمكته من القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عبدا من واحد قال رجحه الله (ولو مات رهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفتنا كان في يد كل واحد منهما نصف رهنا بحقه وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رجحه الله لان المقصود من الرهن الحبس بالاستيفاء وهو الحكم الاصل لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما بعد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علمته وأنه باطل للشيوع كافي حالة الحياة وجه الاستحسان أن العبد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من نفسه والشائع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان نكاح امرأة أو أذعت أختان أو خمس نسوة النكاح على رجل فان البينتين تهازنان في حالة الحياة وقبلهاها بعد المات لان حكمه في حالة الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشراكة وبعد المات ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبل الشراكة والانقسام وقوله والعبد في أيديهما حتى لو لم يكن

(قوله فان نهايا الخ) قال في  
الابضاح فاذا نهايا فأمسك  
هذا يوما والآخر يوما فان  
كل واحد في اليوم الذي  
يمسك كالعدل في حق الآخر  
اذا هلك صار كل واحد منهما  
مستوفيا بقدر حقه لان  
الاستيفاء مما يقبل الوصف  
بالتجزئ اه اتقاني (قوله في  
المرتهن فان قضى دين أحدهما  
فالكل رهن عند الآخر)  
قال في الشامل ولو قضى دين  
أحدهما ليس له أخذ شئ  
منه لما عرف أنه رهن عند  
كل واحد منهما فان هلك  
عنده بعد ما قضى دينه  
يسترد ما أعطاه كمالو كان  
واحدا اه اتقاني (قوله  
واذا رهن رجلان الخ) قال  
الاتقاني وهذه المسئلة  
ليست مذكورة في الجامع  
(قوله فالبيتان) الذي بخط  
الشارح فان البيتان اه

باب الرهن بوضع على يد عدل

لما ذكر حكم الرهن اذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه اذا كان في يد العدل وهو الذي يثق الراهن والمرتهن يكون الرهن في يده لانه نائب عن المرتهن والنائب يقفوا المذنب اه انقضى (قوله لان يد العدل الخ) ما أحسن قوله في الكافي لان العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا الوجه ضمان بان ضمان في يده (٨٠) ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن وان تفقا

العدلي في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم تذكر اليد في المسئلة الاولى

باب الرهن بوضع على يد عدل

قال رحمه الله (وضع الرهن على يد عدل صح) وقال زفر وابن أبي ليلى لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فانه عدم القبض ولما أن يده يد المالك في الحفظ لتكون العين أمانة وفي حق المالكية يد المرتهن لان يده يضمنان والمضمون هو المالكية فتزل منزلة شخصين فيحقق ما قصدها لان كلاهما أمره فصار يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذه منه على الخصوص ولو كانت يده أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه ويجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين ألا ترى أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى اذا هلك الزكاة في يده أجزأته ولو قدم الزكاة قبل الحول فأنقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كانه في يد المالك فتجب عليه الزكاة ولا عليك استرداده ولو لم يجعل كانه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم يجعل يده كيد الفقير لمالك استرداد وانما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ووجه ذلك من العدل والراهن ولو وجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما اذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث تكون يده يد البائع فحسب لان في جعله نائباً عن المشتري تغيير موجب العقد فان موجب عقد البيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعاً لانه ليس بنائب عن المشتري بوجه ما ومتى قبض المشتري كانت يده يد نفسه ولا تكون يد البائع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية فاذا كان في جعله نائباً عنهم تغيير حكم البيع اعتبر نائباً عن البائع لان اليد كانت له في الاصل ولا كذلك الرهن لان عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن أيضاً والمالية نيمة هي المضمونة وهي حق المرتهن فأمكن أن يقوم شخص واحد مقامهما للاختلاف حقيقة ما فيه وعدم تغيير موجبته قال رحمه الله (ولا يأخذه أحدهما منه) أي من يد العدل لانه يتعلق به حقهما لان حق الراهن يتعلق في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاسبقية فلا عكس كل واحد منهما ابطال حق الآخر قال رحمه الله (ويهلك في ضمان المرتهن) لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة ولو دفع العدل الرهن الى أحدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالتلافه أو بدفعه الى أحدهما وأتلفه المذفوع اليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده لان القيمة واجبة فلو جعلها رهناً في يده يصير قاضياً ومتمضياً بينهما تناف ولكن أخذها منه ويجوز لانها عنده أو عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الى القاضى ليهل ذلك فانه جعلت القيمة رهناً برأيهما أو برأى القاضى عند

عليه فكذلك قبض العدل اه (قوله بما ضمن) متعلق بقوله قبل يرجع اه (قوله في المتن) وفيه ملك في ضمان المرتهن قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم ضمانه وضمانه بالدين اذا هلك بلغنا ذلك عن ابراهيم والشعبي وعطاء والحسن وقال ابن أبي ليلى ان هلك في يد العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن أسوة الغرماء فيه وذلك لانه لم يكن في يده فقد بطل الرهن والحاصل أن الرهن هل ينعد بوصف الصفة والضرورة يقبض العدل عندنا ينعد وعنده لا ينعد هو يتسول وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لاحقية ولا تقدير لان العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن اه غايه (قوله وأتلفه المذفوع اليه) أو تلف في يده اه كافي (قوله يصير قاضياً) أي ماوجب عليه بالضمان اه غايه (قوله وبينهما تناف) قال الاتفاق

لما في بين أن يكون الواحد مسلماً ومتسماً اه (قوله اي قبل ذلك) أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه العدل ثم يرضعه عنده رهناً اه فرع قال الاتفاق رحمه الله وان كان العدل رجلين وراهن بما لا يقسم فوضعهما عند أحدهما كان جائزاً ولا ضمان فيه لانهما أتيا بالحفظ المذلوب منهما لان حفظهما الا في مثل هذا لا بالتأثير زماناً لانه تعذر عليهما اجتماعهما على حفظه آناً الليل والنهار فكان الحفظ الممكن منهما عادة هذا وقد أتياه وان كان مما يقسم فاقسماه كان عند كل واحد منهما نصفه لانهما أضافا الحفظ اليهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكأنه قال احفظا كل واحد منكما طائفة من العين فان وضعا عند

أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وقد مر في كتاب الوديعة أنهما هل يملكان التباين في الحفظ فيما يحتمل القسعة فعند أبي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان والدلائل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد منهما ما يدفع لأبى أخذ لان كل واحد منهما مودع المودع فيما أخذ ومودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة اه (قوله ولا يلزم منه) أي من سلامتها للعدل اه (قوله ولا جع فيه بين البذل والمبدل الخ) لان العين زالت عن ملك الراهن الى العدل وهذا يحتج به عن المسئلة الاولى فان غنالك لما قضى الراهن دينه لو أخذ القيمة من العدل كان جامعاً بين البذل والمبدل لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن وأما هنا فلا جع بينهما اه (قوله وكذا) أي يرجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك (٨١) اه اتفاقاً (قوله في المتن لم يعزل بعزله)

أي بدون رضا المرتهن لانهما إذا اتفقا على ذلك جاز اه اتفاقاً (قوله لان الوكالة لما شرطت الخ) سيأتي أن الوكالة غير المشروطة في العقد كالشرطة فيه اه (قوله صارت وصفاً) والحقوق الجبس والاستيفاء والوكالة والاوصاف المزوم وخبر الوكيل على البيع اذا بى والبيع بالنسيئة وحق بيع الولد وحق صرف الدراهم بالدنانير اه اتفاقاً (قوله فتلزم بلزوم أصله) أي وهو الرهن اه وكتب مانعه لان حكم البيع لا يفارق حكم الاصل والرهن لازم فكذا ما هو تبع له اه كافي (قوله وصار كالوكالة بالخصوص) أي من المدعى عليه اه كافي (قوله بطلب المدعى) فانه اذا أراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعا للضرر عنه لانه تعلق به حق المدعى اه كافي (قوله فكذا بوصفه) وهو

العدل الاول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل بأخذها من حى عنده ان كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن يدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البذل والمبدل في ملك واحد ولو أخذ الراهن لا اجتماعاً في ملك واحد ان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده أو من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت فائضة أخذها من حى في يده اذا أدى الدين فكذلك بأخذها ما قام مقامها ولا جع فيه بين البذل والمبدل في ملك واحد ثم هل العدل أن يرجع على المرتهن بذلك يتطرق ان كان دفعه اليه على وجه اعارته أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه أعارها أو ودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ به حقلك أو احبس به دينك لانه دفع اليه على وجه الضمان قال رحمه الله (فان وكل المرتهن أو العدل أو غيره ما يبيع عند حلول الدين صح) لان الراهن مالك له أن يوكل من شاء من الاهل ببيع ماله معلقاً أو منجزاً لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الاسقاطات لان المانع من التصرف حق المسالك والتسلط على بيعه اسقط حقه والاسقاطات يجوز تعليقها بالشرط ولو أمر ببيعه صغيراً لا يعقل قباعه بعد ما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة وقال لا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال وهو يقول ان أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا يتقلب جائزاً قال رحمه الله (فان شرطت في عقد الرهن لم يعزل بعزله وبوت الراهن والمرتحن) لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحقق من حقوقه ألا ترى أنها الزيادة الوثيقة فتلزم بلزوم أصله ولانه تعلق به حق المرتحن وفي العزل ابطال حقه وصار كالوكالة بالخصوص بطلب المدعى ولو وكا به بالبيع مطلقاً حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل فيه لانه لازم بأصله فكذا بوصفه وكذا لا يعزل بالعزل الحكمي كوت الموكل وارثه وحقه يد الحرب لان الرهن لا يبطل بعونه ولو بطل انما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتحن مقدم عليه كما تقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت ويعزل بعزل الموكل لما عرفت في موضعه وهذه الوكالة تختلف المفردة من وجوه منها فيما ذكرنا ومنها أن الوكيل هنا اذا امتنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها أن هذا يبيع الولد والارش بخلاف المفردة ومنها أنه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها أن الرهن اذا كان عبداً وقتله عبداً خطأ دفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة وانما لم يعزل بعزل المرتحن لانه لم يوكله فكان أجنباً عنه بالنسبة الى الوكالة وهو

(١١ - فليحى سادس) الاطلاق حيث لم يتفقد بالنقد بالنهي عن النسيئة (قوله كوت الموكل) وهو الراهن اه وكتب مانعه قال في الكافي وان مات المرتحن فالو كليل على وكالته لان التوكيل متى صار لازماً تبعاً للرهن لم يعزل بعوت الراهن ولا بعوت المرتحن ولا بعوت ما كالا يبطل الرهن بعوت أحدهما ولا بعوتهما اه (قوله وهذه الوكالة تختلف المفردة) وهي التي لم تشرط في العقد اه (قوله كان له أن يصرفه الى جنس الدين) والوكيل المفرد اذا باع لا يصرفه الى شيء آخر وهذا لانه مأثور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته قضاء الدين بخلاف الوكيل المفرد فانه كما باع انتهت الوكالة اه غايه (قوله كان لهذا الوكيل ان يبيعه) وكذا اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته وهذا لانه صار الرهن مادفع عن العبد لانه قام مقامه فعلق به من الحق ما تعلق به اه غايه

(قوله في المتن والوكيل يبيعه الخ) لأنه لما ثبت وكالته بعدموته لم يشترط حضرته ورثته ورضاهم اه كافي (قوله لا يرى غيره) ولكن الرهن على حاله لان التسليم على البيع (٨٣) أمر ذاتي فلا يبطل بطلانه الرهن اه اتقاني (قوله الا اذا كان مشروطا له في

الوكالة) بان قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز ولو يبيعه يبيعه ولا يجوز لو يبيعه يوصي به الى ثالث اه اتقاني بمعناه اه (قوله فيجبر عليه) وكذلك رجلان بينهما خصومة فوكل المدعى عليه رجلا بخصومته يطلب المدعى فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخافه فأنه يجبر على الخصومة لان المدعى انما خلى سبيل الخصم اعتمادا على أن وكيله يخافه فلا يكون للوكيل أن يمنع منه ويطلق الضرر بالمدعى لان فيه ابطال حقه اه كافي (قوله بخلاف الوكيل بالبيع) أي لا يجبر لو امتنع عن البيع لان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع لا ينضربه الموكل اه كافي وكتب مانصه قال الحاكم الشافعي الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه لانه ما سؤر بالحفظ لحسب وان كان رهن على أنه مسلط على بيعه فأبى أن يبيعه فرفضه المرتحن الى القاضي جبره القاضي على بيعه بعد أن تقوم البيعة على خلافه بخلاف سائر الوكلاء بالبيع فأنه لا يجبر لو امتنع وذلك لانه معين ولم يتعلق بهذه الاعانة حق أما هذا فانه معين متعدي

تعلق حق الغير به فجاز أن يجبر عليه بقاء الحق الغير لانه قد التزم ذلك وصار نظير الكفالة اه اتقاني (قوله والمرتن لا يملك البيع بنفسه) أي لو امتنع العدل عن بيعه اه

(قوله وصح الاقتضاء) أي اقتضاء المرتهن اه وكتب مانصه أي استيفاء المرتهن الثمن بدينه اه كافي (قوله أنه أن يرجع عليه) وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه اه كافي (قوله أن شارجع (٨٣) على الراهن بالقيمة) تبس فيه صاحب

الهداية وقد قال بعض شارحيها المراد بالقيمة الثمن اه وكتب على قوله بالقيمة مانصه بالثمن اه كافي (قوله فلأنه مغرور من جهة الراهن) فإنه رهنه على أنه ملكه وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجهه لأنه يستفيد به براءة الذمة عند هلاك الرهن والمغرور يرجع على الغار لما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر والمودع على المودع اه كافي (قوله قلنا هذا طعن أبي حازم القاضى) أي هذا السؤال طعن به أبو حازم على محمد بن المسئلة وأبو حازم بالخلاء المجتهدة كذلك في الغرب وهو أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى الحنفى أصله من البصرة وسكن بغداد وكان ثقة دينا ورعا عالما بذهب أهل العراق والنراقض والحساب والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسبات قدوة في العلم وكان أحد حق الناس بمثل المعاصر والسجلات وكان أحد فقهاء الديار من أهل العراق وما كان يعلم أحدا أنه رأى أعقل منه وقد أخذ

متعة مثله بالبيع والتسليم فصار غاصبا لذلك فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه وان ضمن المستحق العدل وهو البايع نفذ البيع أيضا لان العدل يملكه باداء الضمان ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع لان الراهن لما كان قرارا الضمان عليه وضمنه ملكه باداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بدينه وان شاء العدل يرجع على المرتهن بالثمن لانه تبين أن الثمن أخذه بغير حق لان العدل ملك العبد باداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن بما ضمن ونفذ بيعه عليه لانه المباشر فصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما أداه الى المرتهن على حساب أن المبيع ملك الراهن فاذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان قائما في يد المشتري فله مستحق أن يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد فتهلّق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وانما دفعه المشتري اليه ليس له المبيع ولم يسلم ثم اذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم له المشبوض وبرى الراهن عن الدين وان شاء العدل يرجع على المرتهن لان البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده ونقض قبضه ضرورة فاذا دفعه الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه ولو أن المشتري سلم الثمن بنفسه الى المرتهن لم يرجع على العدل به لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض منه شيأ فبقى ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أولم يقبض لانه لم يمتثل به هذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كافي الو كالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى من أمره الموكّل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضى بخلاف الو كالة المشروطة في العقد لانه اتفق بهما حق المرتهن فيكون البيع لحقه هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفا لا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة الا أن غير الاسلام وشيخ الاسلام قالوا قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لا طلاق محذور رحمه الله في الجامع الصغير والاصل على ما بيناه فتكون الو كالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هنالك قال رحمه الله (وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه) والاصل فيه أن العبد المرهون اذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعلق في حقه الراهن بالاخذ والتسليم والمرتحن بالقبض والتسليم فان ضمن الراهن صار المرتحن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك نفسه ثم صار المرتحن مستوفيا بهلاكه وان ضمن المرتحن رجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاه فبعده حقه كما كان فان قيل لما كان قرارا الضمان على الراهن يرجع المرتحن عليه والمالك في المضمون يثبت أن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما كان اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن أبي حازم القاضى

العلم عن هلال بن يحيى وهو هلال الرأى البصرى وهلال أخذ عن أبي يوسف وزفر ومحمد وكان أبو حازم أستاذ أبي طالب الدياس وأقرانه وكان أبو حازم ولي القضاء بالشام والكوفة والكرك من مدينة السلام ثم استقاه الخليفة المعتض بالله على الشريعة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وتوفي أبو حازم في جمادى الاولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين اه غاية

والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم إلى المرتهن فيملك  
الراهن العين من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين أنه رهن ملك نفسه بل ملك غيره فلا  
يكون المرتهن مستوفيا بملك الغير ولأن الراهن يملك الرهن بالتلقي من المرتهن لأن المرتهن أولاً يملكه  
بأداء الضمان ثم ينتقل إلى الراهن كافي الوكيل بالشراء كان المرتهن اشترا من المستحق ثم باعه من  
الراهن وإنما كان كذلك لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن غلث المضمون ضرورة كيلا  
يجمع البدل في ملك واحد ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة والمرتهن منعذ  
بالقبض لأنه صار غاصبا فاستند ملكه إليه ثم الراهن يتلقاه منه فيكون ملكه بعده وعقد الرهن سابق  
عليه فبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بالهلال بخلاف المسئلة الأولى وهي ما إذا ضمن  
المستحق الراهن ابتداء لأنه يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فبين أنه رهن  
ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفيا بهلاكه

### باب التصرف في الرهن والحنابة عليه وجنابته على غيره

قال رحمه الله (ووقوف بيع الراهن على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه  
ينفذ لأنه تصرف في ملكه فصار كالاتفاق والصحيح ظاهر الرواية لأن الرهن يتعلق به حق المرتهن وفي  
البيع ابطال حقه فلا ينفذ إلا باجازه لرضاه أو بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو يتعلق حق المرتهن  
به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن باع ماله لوارثه أو وصى  
لغيره أو لغيره بأكثر من الثلث والقياس على الاتفاق غير جائز لأنه لا يقبل الرد ولا الفسخ فكذا التوقف  
فإذا انفذ البيع باجازه المرتهن انتقل حقه إلى الثمن فيكون محبوسا بالدين وعن أبي يوسف رحمه الله  
أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا والا فلا لأنه لا اجازة تنفذ البيع وملك  
الراهن الثمن وأنه مال آخر ملكه بسبب حديد فلا يصير رهنا إلا بالشرط كما إذا أجره الراهن وأجاز  
المرتهن الاجازة لا تصير الاجرة رهنا إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح أن الثمن قائم مقام ما يتعلق  
به حقه وهو بدل ما يتعلق به حقه ومحل حقه لأن حقه متعلق بالمالية وللبدل حكم المبدل فوجب انتقال  
حقه إليه كالعبد المدين إذا بيع رضا الغرماء ينتقل حقههم إلى البدل من غير شرط لما ذكرنا ولا يسقط  
حقهم بالكلية لعدم رضاهم بذلك ظاهرا والرضا بالبيع لا يدل على الرضا بسقوط الحق رأسا فيبقى الحق  
على حاله بخلاف ما ذكره فان الاجرة ليست ببديل حقه لأن حقه في العين وهي بدل المنفعة فلا ينتقل حقه  
إليها وبخلاف ما إذا باع المالك العين المستأجرة فأجاز المستأجر البيع حيث لا ينتقل حقه إلى الثمن لأنه  
بدل العين وحقه إلى المنفعة فافترقا وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد  
رحمه الله حتى إذا افتكه الراهن لاسيلا للشترى عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك  
فله أن يجيز وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه وفي المختصر رهنا إشارة إليه حيث قال  
وقوف على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه جعل الاجازة إليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين وهذا  
دليل على أن فسخه لا ينفذ ووجهه أن الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لأن حقه في الحبس  
لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار أن شاءه برحني يفتك الراهن الرهن  
إذا العجز على شرف الزوال وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والقاضي أن يفسخ العقد لفوات القدرة  
على التسليم لأن ولاية الفسخ له إلى المشتري والبائع وهو الراهن فصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض  
فإن المشتري بالخيار أن شاءه برحني يرجع وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والاجازة مثل الرهن

باب التصرف في الرهن  
والحنابة عليه وجنابته  
على غيره

لما كان التصرف في الرهن  
بعد ثبوت الرهن وكذلك  
الحنابة على الرهن وجنابة  
الرهن على غيره ذكره  
عقيب مسائل الرهن لأن  
كل ترتيب يجب طبعا يجب  
وضعا للناسبة اه غايه  
(قوله وهو تعلق حق المرتهن  
به) والمقتضى موجود وهو  
التصرف الصادر من المحل  
اه هداية (قوله فيكون  
محبوسا بالدين) هو الصحيح  
واحسره بقبوله هو الصحيح  
عن رواية القاضي أبي حازم  
عن أبي يوسف اه اتفاق  
قوله عن رواية القاضي الخ  
وهي المذكورة هنا اه  
(قوله وللبدل حكم المبدل)  
وحاصل الكلام هنا أن من  
تصرف في عين مملوكة له  
وقد تعلق به حق الغير فأجاز  
صاحب الحق تصرفه فهل  
يتعلق حقه ببدله ينظر فان  
كان ما وجب من البدل بدلا  
عما تعلق به حقه يتعلق  
حقه بالبدل وإن كان  
ما وجب من البدل بدلا  
عما يتعلق به حقه لا يتعلق  
حقه بالبدل اه اتفاق  
رحمه الله (قوله وإن شاء  
رفع الأمر إلى القاضي) أي  
يفسخ البيع اه غايه

(قوله حتى لا ينفذ بيع المؤجر) بل شوقه على اجازة المستاجر وليس للمستاجر الفسخ رواية واحدة كذا ذكر قاضيان في آخر باب البيع الموقوف من فتاويه اه (قوله فأيم - ما أجاز الخ) قال الاتفاق فأيم - ما أجاز المرتهن وسلمه اليه فنفذت وبأخذ الثمن ويكون رهنا عنده اه (قوله أما هذه العقود فلا منفعة فيها) قال الشيخ أبو العين شرط في فصل الرهن والهبة تسليمه العين الى المرتهن الثاني وهو هو بل مع الاجارة لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ولم يشترط ذلك مع الاجارة في فصل الاجارة لان عقد الاجارة معتبر بدون القبض مفيد كالبيع سواء اه غايه (قوله لان الاجارة تبقى مدتها) (٨٥) بالنصب أى تبقى الاجارة في مدة الاجارة

اه غايه (قوله كما إذا عتق) أى المشتري اه كافي (قوله أو الابق أو المقتصوب) وهذان لان موجب الرهن نبوت الاستيفاء للمرتهن أو حتى البيع على اختلاف الأصولين وشئ من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن والاعتاق يعتمد ملك العين دون البيع فان قيل في تنفيذ ابطال حق المرتهن فلا ينفذ كالمبيع قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حق ففضية الحقيقة يستدعي النفاذ وقضية الحق يستدعي عدم النفاذ فرجحنا جانب الحقيقة على الحق لانها أقوى اه كافي (قوله اذا لم يكن له مال آخر) أى فانه لا ينفذ لخلق الموصى له اه كافي بمعناه (قوله في المتن وطول بدنيه لو حال) قال في الكافي ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طول بأداء الدين ولا يضمنه قيمة لانه لا فائدة في تضمين

حتى لا ينفذ بيع المؤجر ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على اجازته لان الأول لا ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيم - ما أجاز المرتهن ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول دون هذه العقود والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع لان حقه يتحول الى الثمن على ما ينال وقد يكون أحد البيعين أنفع من الآخر فيعتبر تعيينه لتعلق الفائدة به أما هذه العقود فلا منفعة له فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة على التعاقب لما ينال لا بدل له في الرهن والهبة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع كالوإباح المؤجر العين المستأجرة من اثنين على التعاقب فاجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الاول لانه لا نفع له في البيع اذا لا ينتقل حقه الى البديل على ما ينال فكانت اجازته اسقاطا لحقه فنفذ الاول لزوال المانع قال رحمه الله (ونفذ عتقه) أى نفذ اعتاق الراهن وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله وفي قول له لا ينفذ اذا كان المعتق معسرا وفي قول آخر له لا ينفذ اعتاقه سواء كان المعتق موسرا أو معسرا لان في تنفيه - منه ابطال حق المرتهن فكان مردودا كالبيع بل أولى لان البيع أسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ من المكاتب دون الاعتاق فكان أولى بالاستماع بخلاف اعتاق المستأجر لان الاجارة تبقى مدتها اذا حرق قبلها ولا يقبل الرهن ويختلف ما اذا كان المعتق موسرا على تلك الرواية لانه لا يبطل حقه في التضمين ولما أن العتق صدر من أهله مضاعفا الى محله وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغى تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا عتق المبيع قبل القبض أو الابق أو المقتصوب ثم اذا زال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه بزل ملك المبتدئ للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل أولى لان ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فاذا لم يمنع الاعلى فالأدنى أولى أن لا يمنع ولا يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق ولان القياس لتعديده حكم الاصل الى الفرع دون تغييره وحكم الاصل هنا وقف ما يحتمل الرد قبل تمامه ويحتمل الفسخ بعد تمامه وهو في الفرع يبطل أصلا ما لم يحتمل الفسخ والرد ففسد القياس ولا يلزمنا اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته اذا لم يكن له مال آخر مع أنه أعتق ملكه لانا نقول بعتق عند أبي يوسف ومحمد رجهما والله في الحال وعند أبي حنيفة رجه الله يؤخر الى أداء السعاية على ما عرف في اعتاق العبد المشترك ولم يكن عتاقه اغوا وهو هنا جعله اغوا ولا يقال المرهون كالمخرج عن ملك الراهن بدليل أن المولى اذا أنفقه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كانه خرج عن ملكه لانا نقول وجوب الضمان عليه لا باعتبار اذنه كالمخرج عن ملكه بل باعتبار أنه أنفد المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون له المدين فانه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه ولهذا تنفذ تصرفاته فيه ونفذ البيع من المكاتب باعتبار أنه مندوب الى التجارة كالعبد المأذون له لانه مالك وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك قال رحمه الله (وطول بدنيه لو حال) أى اذا كان الدين حالا طول الراهن بعد العتق بالدين معناه اذا كان موسرا لانه

القيمة مع حلول الدين لانه لو ضمنه قيمته وهو من جنس حقه لو وقع فعلة استيفاء فلم يكن في التضمين وأنه يقع استيفاء العين حقه فائدة اذا كان الدين من خلاف جنس القيمة اه وكتب ما نصه فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شئ على العبد من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم أعتق العبد معسرا كان للمرتهن أن يرجع بدنيه ان شاء على الراهن وان شاء رجع على العبد فاستدعاه اه غايه (فرع) قال الشيخ أبو الحسن البكري في مختصره واذا رهن الرجل عبدا يساوى ألف درهم بألف هي عليه الى أجل أو يساوى خمسمائة ثم ان المولى أعتق العبد فاعبد حر وقد خرج من الرهن فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شئ عليه من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم

أعتق العبد ميسرا كان للرهن أن يرجع بدينه إن شاء على الراهن وإن شاء رجع على العبد فاستسعا في الأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت قيمته أقل من الدين سعى في قيمته وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين وكل شيء سعى فيه العبد من ذلك كان له أن يرجع فيه على الراهن لأنه إنما أذاه عنده إلى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقا رحمه الله وإنما ضمن الأقل لأن الدين إذا كان أقل من قيمته فلا حق للرهن الألفية وإذا كانت القيمة الأقل لم يسلم (٨٦) للعبد أكثر من ذلك فلا يضمن ما لم يسلم له اه اتفاقا (قوله فصار كغير الرهن) يعني أن

لو طوَّب بالرهن كان له أن يأخذ بدينه إذا كان من جنس حقه فيكون أيقاع واستيفاء فلا فائدة فيه قال رحمه الله (ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) أي لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعقوق قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد يعني إذا كان مؤسرا لأن سبب الضمان قد تحقق منه وفي التضمين فائدة وهي حصول الاستيثاق من الوجه الذي يئناه فيجسها إلى حلول الأجل فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان من جنسه لأن الغريم له أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بحبس حقه وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وإن كان أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما سبقه قال رحمه الله (ولو ميسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) لأن حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فإذا تعذر الرجوع على المعقوق لعسرته رجع عليه لأنه هو المستفيع بهذا العتق كما عتق أحد الشريكين العبد المشترك إذا الضمان بانطراح والغرم بالغنم ثم يقضى بالسعاية الدين إن كان من جنس حقه وكان الدين حالا وإن لم يكن من جنس حقه صرفي بجنسه فيقضى به الدين وإن كان الدين مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده فإذا حل الدين قضى به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال وكيفية ذلك أن يتقرر إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى الدين فيستسعى في الأقل منها قال رحمه الله (ويرجع به على سيده) أي يرجع العبد بالسعاية على مولاه إذا أسير لأنه قضى دينه وهو مضطرفه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كغير الرهن بخلاف المستسعى في الاعناق لأنه يؤدي ضمانا وأجبا عليه لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة رحمه الله ولتسكيته عندهما وهما يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعترافه فافترقا ولأن حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتا فإذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على أخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد كالمريض إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره يسعى العبد في قيمته كذا هذا ثم أبو حنيفة رحمه الله أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لأن الثابت للمرتحن حق الملك والنسب الشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقة فوجب السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة وفي الأعلى في الحالتين اظهرا للتفاوت بينهما بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعى البائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى لأن حق البائع في الخبس ضعيف لأن البائع لا يملك في الأسيرة ولا يستوفي من عيئه وكذا يطل حقه في الخبس بالاعارة من المشتري والمرتحن يملك حقه ملكا ولا يطل حقه بالاعارة من الراهن حيث يمكن من الاسترداد فلو أوجبنا السعاية فيهما لسقنا بين الحقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز ولذا قرر المولى برهن عبده بأن قال له رهنك عنده فلا نكذب العبد ثم أعتقه يجب السعاية عندها خلافا لفرجه الله هو يعتبره بأقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حالة تلك التعليق بأداء السعاية لقيام ملكه فيه بخلاف ما بعد العتق لأنه حال انقطاع الولاية ولودبر الراهن صح بالاتفاق أماعندنا فظاهر وكذا عنده لأن التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع وكذا لو استولدها صح الاستيلاء بالاتفاق لأن الاستيلاء يثبت بثبوت حق الملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك أولى ثم إذا عجز جاعل الرهن لبطلان المحلية إذا أصبح استيفاء الدين منهما ثم إن كان

الراهن بالاستعارة إذا عجز عن فكك الرهن فافتسكه المعير يرجع بذلك على الراهن المستعير لأنه قضى دينه مضطرا اه اتفاقا (قوله بخلاف المستسعى) يعني العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه فاستسعا الساسكت لا يرجع بما سعى على المعقوق اه (قوله حيث لا يسعى للبائع) في الرواية الظاهرة وعن أبي يوسف أنه يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن اه كافي (قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكا) كما إذا هلك الرهن عند المرتحن يهلك بدينه مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتحن مالكا لذلك الأقل من ماله الرهن اه غايه (قوله أماعندنا فظاهر) وهو أن التدبير يوجب حق العتق له وإذا كان لا يمنع حقيقة العتق لحق المرتحن حق العتق أولى اه غايه (قوله وكذا عنده) أي عند الشافعي اه (قوله ثم إذا عجز) أي التدبير والاستيلاء

خرج أي المدبر وأم الولد اه وكتب مانصه وأما السعاية في المدبر فهي مخالفة للسعاية في المعقوق من ثلاثة أوجه الراهن أحدها أن المدبر يسعى مع يسار المولى ليكون أكسبه على ملكه فخار لصاحب الدين أن يستوفي منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن والثاني أن يسعى في الدين بالغام بلغ لأن أكسبه ملك المولود دين الإنسان إذا قضى من ماله لم يقض بعضه دون بعض وليس كذلك المعقوق لأن كسبه لنفسه وأعماله أن يسعى في قدر ما سلم له والثالث أن المدبر لا يرجع على مولاه والمعقوق يرجع اه غايه

(قوله لانه يقضى به) أي بالسعاية اه (قوله سواء أعتقهما بعد القضاء عليهما) أي بالسعاية اه (قوله وهو يشكره) أي ثم أعتقه وهو معسر اه (قوله لانه لا ولاية له الخ) ينبغي أن يقول لان له ولاية ماليته فيصح بقدر المالية اه فإرى الهداية (قوله فيصح) أي فيصح اقرار السيد فيما لا ولاية للعبد فيه والولاية للسيد في المالية اه (قوله ولو قتل) أي العبد المقر عليه بالدين اه (قوله المرتن هو المخلص في نفسه فقيته) قال الاتفاقى عند قوله في الهداية والواجب على هذا المستلوك فقيته (٨٧) يوم هلك أي الواجب من الضمان على

المستلوك الاجنبى قيمة  
الرهن يوم الاستهلاك  
لاقيته يوم قبض الرهن  
واختره بهذا عن استهلاك  
المرتن بحيث يجب عاره  
فقيته يوم قبض وكذلك  
إذا هلك بدون الاستهلاك  
يعتبر فقيته يوم القبض لا يوم  
الهلاك (قوله فانه يعتبر  
قيته يوم القبض) وسواء في  
ذلك الهلاك والاستهلاك  
اه (قوله يوم قبضه) بالرفع  
خبران اه (قوله وكانت  
رهنا في يده حتى يحل) يضم  
الحاء وكسر هاء جميعا اه غاية  
(قوله فهو مضمون بالقبض  
السابق لا بتراجع السعر)  
أي الذي انتقص من الرهن  
من قيمته يوم القبض مضمون  
على المرتن بقبض الرهن  
الذي سبق الاستهلاك  
وليس بمضمون بتراجع  
السعر فلذلك سقط من  
الدين بقدر النقص وهذا  
جواب سؤال بأن يقال لو  
سقط الدين بقدر النقص  
كان الرهن مضمونا على  
المرتن بتراجع السعر  
وليس لتراجع السعر أثر  
في إسقاط شيء من الدين كما

الراهن موسرا ضمن قيمته على التفصيل الذي ذكرنا في الاعناق وان كان معسرا استساعها المرتن  
في جميع الدين لان كسبه مال المولى بخلاف المعتق حيث يسمى في الأقل من الدين ومن القيمة لان  
كسبه حق نفسه ولم يحبس عنده الا قدر القيمة فلا يراد عليه وحق المرتن بقدر الدين فلا يلزمه  
الزيادة ولا يرجعان على المولى بما أنياه بعد يساره لانهما أدياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه أذى من  
ملك نفسه وهو مضطرب عليه على ما مر وقيل اذا كان مؤجلا يسعيا في قيمته ما لا ينعوض الرهن حتى  
يحبس مكانه فينتدرب بقدر المعوض ألا ترى أن الراهن بنفسه اذا كان موسرا لا يضمن فيما اذا كان  
مؤجلا أكثر من قيمته بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضى به الدين لان كسبه مال المولى وقد قدر على  
أداء الدين بكسبه ما ولو كان قادرا على أدائه بغير أنحرأه بقضائه كله منه فكذا اذا قدر بكسبه ما ولو  
أعتقه ما الراهن لم يسعيا الا بقدر القيمة سواء أعتقه ما بعد القضاء عليهما أو قبله لان كسبه ما بعد العتق  
ملكهما وما أدياه قبل العتق لا يرجعان به على المولى لانه مال المولى ولو أقر على عبده دين الاستهلاك  
وهو يشكره سعى في قيمته من ذعتق لانه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية ولو قتل بعد فقيته مائة  
درهم ودفع به ثم أعتقه سعى في مائة لقيامه مقام الاول قال رحمه الله (وانلاف الراهن كاعتقائه)  
أي اذا تلف الراهن الرهن فهو كالو أعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه حق محترم مضمون عليه  
بالانلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتن لقيامه مقام العين قال رحمه الله (وان تلفه أجنبي  
فالمرتن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده) أي المرتن هو المخلص في نفسه فقيته ثم تكون القيمة رهنا  
عنده لانه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداده ما قام مقامه والواجب على هذا المستلوك  
قيته يوم هلك بالاستهلاك بخلاف ضمانه على المرتن فانه يعتبر فقيته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم  
الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتق  
في ضمان الرهن يوم قبضه لانه يدخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الأمانة بتقرر عند الهلاك ولو استهلكه  
المرتن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه أ تلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل لان  
الضمان بدل العين فأخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتن منه دينه  
وردا الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل  
وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك  
خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم  
القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالانلاف وهو قيمته يوم  
التلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه  
ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالانلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك  
حتى سقط من الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء  
من الدين قال رحمه الله (وخرج من ضمانه باعارته من رهنه) أي باعارة المرتن الرهن من رهنه

اذا رده الى الراهن بعد انتقاص قيمته بتراجع السعر فأجاب عنه وقال انه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر وتحقق الجواب  
ما قال القدوري وقد مر آتفا اه اتفاقى (قوله كذا ذكر صاحب الهداية) صاحب الهداية يقول هو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع  
السعر فكيف يستشكل الشارح رحمه الله اه (قوله فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا الخ) يقال عليه انما لم يكن مضمونا حال  
قيام العين أما حال الانلاف فهو مضمون لان به ملك العين بالقبض السابق قال القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي مانعه  
ولا يقال ان نقصان السعر في الرهن ليس بضمن لانه لا يضمن مع بقائه الرهن فأما اذا تلفت العين فالضمان متعلق بقبضها كانه

استوفى مقدار قيمتها يوم القبض اهـ وحينئذ فلا اشكال والله الموفق اهـ كاتبه وكتب مانصه انما يمكن مضمونا عليه حال بقاء العين  
لانه يمكن أن يرجع الى قيمته وأما بعد الهلاك فهو في ضمانه اهـ (قوله لا ارتفاع القبض الموجب للضمان) ولانه تلف في يد مالكه فلا  
يجب ضمانه على غيره اهـ غايه (قوله في المتن ولو أعاره أحدهم أجنبيا) قيد بالأجنبي لانه لو أعاره للراهن أو أجره منه أو أودعه عنده  
كان للمرتهن أن يسترده والاجارة باطلة كذا في فتاوى قاضيان وغيره اهـ كاتبي (قوله بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن) يعني  
اذا باع الراهن الرهن من المرتهن أو أجره أو وهبه منه صح ويخرج عن الرهن بذلك ولا يعود الا بعقد جديد وهذا كاتري صريح في جواز  
الاجارة من المرتهن وقد قال الاتقاني (٨٨) رحمه الله نقلا عن شرح الطحاوي للاستيعاب مانصه وكذلك لو استأجره المرتهن صح

يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقص بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان  
لا ارتفاع المقتضى له ولا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه قال رحمه الله (فلو هلك في يد الراهن  
هالك مجتانا) لا ارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا قال رحمه الله (وبرجوعه عاد ضمانه) أي برجوع  
الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين به فلا كلعود القبض الموجب للضمان والمرتهن أن  
يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في هذه الحالة ولهذا ولومات الراهن قبل أن يسترده  
كان المرتهن أحق به من بين سائر غرمائه لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه  
قد ينقل عنه الا ترى أن ولد الرهن رهن وليس بمضمون قال رحمه الله (ولو أعاره أحدهم أجنبيا باذن  
الآخر سقط الضمان) لما بينا قال رحمه الله (ولكل أن يردده رخصا) لان لكل واحد منهما فيه حقا محترما  
اذ هو باق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن أو من  
أجنبي اذا باشره أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ ولومات الراهن  
قبل أن يرهنه ثانيا كان المرتهن أسوة الغرماء لان الرهن تعلق به حتى يحترم لازم لهذه التصرفات فيبطل به  
حكم الرهن ولا كذلك العارية لانها لم تعلق بها حتى لازم والايداع من أحدهما باذن الآخر كالاجارة لانه غير  
لازم كالعارية والرهن كالاجارة لانها لازمة وبيع المرتهن الرهن وأجاره وهبته من الراهن كالاجارة  
لان هذه العقود لا تلزم في حقها لان ملكه باق فيه فيبطل به هذه العقود ولو أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال  
أو أعاره للعمل فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد والضمان وكذا اذا هلك  
بعد الفراغ من العمل لا ارتفاع يد الامانة بالفراغ ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة لثبوت يد العارية  
بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك  
حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن لانه منكر والبينة بينه الراهن  
لانه مدع قال رحمه الله (وان استعار ثوبا ليرهنه صح) لانه متبرع بأشياء ملك اليد فيعتبر بالتبرع بأشياء  
ملك العين واليد وهو قضاء الدين بحاله ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوت المرتهن كما ينفصل  
في حق البائع زوالا لان البيع يزول الملك دون اليد ثم يكون رهنه بآثاره به قليلا كان أو كثيرا اذا  
أطلق ولم يقيد بشئ لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية لان الجهالة فيه اغرمه فسد لكونها  
لا تفضي الى المنازعة قال رحمه الله (ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا تخالف ضمن الماعير المستعير أو المرتهن)  
أي لو عين الماعير قدرا يرهنه به أو جنسا أو بالبلد الذي يرهنه فيه يخالف كان للعير الخيار ان شاء ضمن  
المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه فصار الراهن كالمغاصب والمرتهن

الاجارة وبطل الرهن اذا  
جسد القبض للاجارة ولو  
هالك في يده قبل انقضاء مدة  
الاجارة أو بعد انقضاءها  
ولم يجبه عن الراهن هلاك  
أمانته ولا يذهب به لانه  
شئ من الدين ولو حبسه من  
الراهن بعد انقضاء مدة  
الاجارة صار غاصبا اهـ وهو  
يؤيد ما ذكره الشارح من  
جواز اجارة الراهن الرهن  
من المرتهن وفي معراج  
الدراية ولو أجره الراهن  
من المرتهن كانت الاجارة  
باطلة وهو غزلة ما لو أعاره  
أو أودعه وفي الايضاح  
أجره من المرتهن خرج من  
الرهن ولم يعد الى الرهن  
أبدا لان الاجارة عقد لازم  
فاذا لزم العقد انتفى الرهن  
اهـ وقال الوهب الجي رحمه  
الله ولو أجر الراهن من  
المرتهن بطل الرهن لان  
الاجارة عقد لازم لا ينفذ  
على المرتهن الا بعد استفاض  
الرهن وكذلك الراهن اذا

أجره من انسان آخر وأجاز المرتهن أو أجره المرتهن فأجاز الراهن يبطل الرهن اهـ (قوله ولومات الراهن الخ) كغاصب  
يعني فيما اذا باشر أحدهما الاجارة أو البيع أو الهبة ومات الراهن قبل وصول العين الموهوبة الى المرتهن كان المرتهن أسوة الغرماء لان  
هذه العقود لازمة فيبطل بها عقد الرهن فكان المرتهن وسائر الغرماء سواء بخلاف ما اذا أعاره أحدهما باذن الآخر فمات الراهن قبل الرد  
الى المرتهن حيث كان المرتهن أخص به من سائر الغرماء لان الاعارة ليست بعقد لازم فلم يبطل بها الرهن واذا بطل الرهن بالعقود المذكورة  
ثم انفسخت بعد الرهن الا بعقد جديد وقبض لانه انفسخ بطريان ما يوجب الاستحقاق اهـ اتقاني رحمه الله (قوله ولو اختلفا الخ) كذا  
في فتاوى قاضيان اهـ (قوله وهو قضاء الدين بحاله) أي بحال غير المدين وهو الشخص المتبرع اهـ (قوله لان البيع) أي قبل القبض  
اهـ (قوله لو عين المعير الخ) كان ضامنا قيمة الثوب المستعار للرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم ياذن له فيه فصار

غاصبا قال الكرخی فی مختصره والعیر ان بأخذنه من يد المرتهن ویفسخ الرهن فيه اذا كان معلوما أنه عارية من صاحبه وذلك لان المالك يأذن له فی هذا الرهن صار كأنه رهن ملكه بغير أمره فله أن يأخذنه من يد المرتهن اه غایة \* فرع كثير الوقوع قال فی الخلاصة والمرتهن أن یبیع ما یخاف علیه الفساد باذن الحاكم ویكون ثمنه رهنا عنده اه وان باع بغير أمر القاضی كان ضامنا اه قاضیان (قوله لان التقيد) أى تقيد المعير بقدر معين اه (قوله بما تبصر أدائه) أى عند الاحتياج الى فكاهاه (٨٩) (قوله ليرجع عليه) أى على المستعير اه

(قوله لا یضمن) أى الزيادة على القیمة اه (قوله ثم ان ضمن المستعير ثم عقد الرهن الخ) لی فیبه نظر لان الملك فيه لم یستقد الى وقت القبض اذا القبض كان باذن المالك وانما استند الى وقت المخالفة وهو التسليم الى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فیتقصر ملكه على وقت التسليم فلم یقبل أنه رهن ملكه لان ملكه بعد عقد الرهن اه قارئ الهدایة (قوله فی المتن وان وافق وهلك عند المرتهن الخ) قال الحاكم الشیخ فی الكافی واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا لیهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الرهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه فی ذین اقتضاء المرتهن صار المعير مضمنا له من الراهن ورجع بثله عليه اه اتفاق (قوله یذهب من الدين بحسابه) أى بقدر حصه العیب اه غایة (قوله لا یرجع بالرائد على قیمته)

كغاصب الغاصب وانما كان كذلك لان التقيد مفید وهو ینتی الزیادة لان غرضه الاحتباس بما تبصر أدائه وینتی نقصان أيضا لان غرضه أن یبصره مستوفيا لا أكثر عقابته عند الهلاك یرجع علیه بالكثير والنقصان یمنع من ذلك فیکون متعذبا فیضمن الا اذا عین له أكثر من قیمته فرهنه بأقل من ذلك بمن ثمنه أو أكثر فانه لا یضمن لانه خلاف الى خیر لان غرضه من الرجوع علیه بالكثير حاصل بذلك مع تبصر أدائه لانه لا یرجع الا بقدر القیمة لان الاستیفاء لم یقع الا به فتعین له أكثر من قیمته غیر مفید فی حقه بل فيه ضرر علیه لتبصر أدائه وكذلك التقيد بالجنس والشخص والبلد لان كل ذلك مفید لتبصر بعض الاجناس فی التوصل دون بعض ونقاوت الأشخاص والبلدان فی الحفظ والامانة فیضمن بالمخالفة ثم ان ضمن المستعير ثم عقد الرهن یبینه وبين المرتهن لانه ملكه باء الضمان فبین أنه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بیناه فی الاستحقاق قال رحمه الله (وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير) لان قبض الرهن قبض استیفاء وبالهلاك يتم الاستیفاء فسقط الدين عن الراهن ویضمن للمعير قیمته لانه قضی بذلك القدر دینه ان كان كله مضمونا ولا یضمن قدر المضمون والباقي أمانة وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعیب أصابه یذهب من الدين بحسابه ویرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو افترقه المعير لا یمنع المرتهن ان قضی دینه) لان المعير غیر متبرع بقضاء الدين لافیه من تخليص ملكه وله ان یرجع على الراهن فصار أدائه كاداء الراهن فیحبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضی الاجنبی الدين لانه متبرع اذا لا یسعى فی تخليص ملكه ولا فی تفریغ ذمته فكان لطلب أن لا یقبله ثم یرجع المعير على الراهن بما أدى لما ذكرناه أنه غیر متبرع بل هو مضطرب به وذكر فی النهاية أنه اذا افترقه بأكثر من قیمته بان كان الدين المرهون به أكثر لا یرجع بالرائد على قیمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا یحصل بأیفاء بعض الدين فمكان مضطرا وباعتبار الاضطراب ینت له حق الرجوع فكيف یمنع الرجوع مع بقاء الاضطراب وهذا لان غرضه تخليصه لیتنفع به ولا یحصل ذلك الا باء الدين كله اذا للمرتهن أن یجبهه حتى یستوفی الكل على ما عرف فی موضعه ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل ان رهنه أو بعد ما افترقه فلا ضمان علیه لانه لم یبصر قاضيا دینه به وهو الموجب للضمان على ما بینا ولو اختلفا فی ذلك كان القول قول الراهن لانه ینكر الا یفاء بحاله والرجوع علیه باعتبار الإبقاء عنده ولا یقال الظاهر بشبهه للعیر لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن یدعی فسحه فوجب أن یكون القول للمعير لانه قول الرهن لا یوجب الضمان وانما یوجب الإبقاء ولهذا یقدر بقدره ولو كان الرهن یوجبه ضمن كله ولو اختلفا فی مقدار ما أمره بالرهن به كان القول للمعير لانه لو أنكر الاصل كان القول له فكذا فی انكاره الوصف ولورهنه المستعير بدین موعود فلهلك فی يد المرتهن قبل الاقراض وقیمته والمسمى سواء ضمن قدر الموعود لما عرف أنه كالموجود ویرجع المعير على الراهن بثله لان سلامة ماله الرهن باستیفاءه من المرتهن كسلامة براء ذمته عنه ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز لقيام ملكه فی الرقبة ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم یستوفه وان شاء ضمن المعير قیمته

(١٢ - زیلی سادس) بیانہ اذا أعاره عبدا قیمته مائة وأذن له أن رهنه بمائتين فافترقه المعير بمائتين رجع عاتمه لان العبد لو هلك فی يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم یكن للعیر ان یرجع بأكثر منه فكذا اذا قضی بنفسه لم یرجع بأكثر منه ویكون متطوعا فی الزیادة التي قضاه ولا یقال انه لا یوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا یكون متبرعا فی الزیادة لان استیفاء المرتهن بالهلاك كاستیفاءه بالمباشرة فلا یرجع المعير اذا وفی بالمباشرة الا بما رجع به اذا وفی من طریق الحكم كذا ذكره القدوری فی شرحه اه غایة (قوله ولو اختلفا فی ذلك) یعنی قال رب الثوب هلك قبل الفسك وقال الراهن هلك بعد الفسك اه

(قوله والمرتهن حقه لازم الخ) قال القدوري في مختصره وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها اهـ والضحية في عليه راجع الى الرهن وفي دينه الى المرتهن وفي بقدرها الى الجناية وذلك لانه ان تلف ملك غيره ومن اتلف ملك غيره لزمه ضمانه واذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وانما تضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الردية اذا تلفها المودع يلزمه الضمان كذا في شرح الاقطع اهـ غايه (قوله لا ترى ان اقرار المولى عليه الخ) قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن رجل (٩٠) عبدا بآلف درهم وفيه ألف حتى على الراهن في نفسه أو ماله جناية توجب ما لا فهو

هـ وفي قوله - جميعا الى هـ اللفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري وذلك لان المولى لا يثبت له على عبده دين في حكم جناية الخطأ حكم الدين لا ترى ان المولى يملك أن يقر عليه بكل واحد من الامرين ولا يقبل اقرار العبد به - ما فاذا لم يثبت أحدهم لم يثبت الآخر فليس كذلك جناية العبد لانها تثبت باقرار العبد ولا تثبت باقرار المولى عليه فصار المولى معه فيها كالاجنبي ولان الرهن على ملك الراهن وانما تثبت جنياته على المرتهن لان تعلق حقه بعمل المولى كالاجنبي فلا فائدة للمرتهن في ثبوت هذه الجناية فلم يثبت وليس هذا بجناية المغصوب على المولى لان المغصوب مضمون ضمانا يتعلق به التملك فصارت كفالة الغاصب والرهن ليس مضمون على الحقيقة قال شيخ الاسلام في شرح الكافي قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما على قول

لان حقه قد تعلق برقبته وقد أنفقه بالاغتياق فتكون القيمة رهنا عنده الى أن يقبض دينه فيرد الى المعير لان القيمة قائمة مقام العين فأخذت حكم العين ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه ثم قضى المال فلم يقبضه حتى هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه به ورد على الراهن ما قبضه لحصول الاستيفاء بالرهن وضمن الراهن للمعير قدر ما صار به موقيا لدينه لانه لما رهنه أزال التعدي وقدرت ذمته عن ضمان الغصب لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فصار حكمه حكم الرهن ولو هلك عند الراهن بعد الاسترداد لا يضمن لما ذكرنا أنه عاد الى حكم الرهن ولو استعمله بعد الاسترداد ثم تركه ثم هلك لا يضمن أيضا لما ذكرنا أنه أمين وحكمه حكم لودية عنده لاحكام العارية لانتهاء حكم العارية بالفسك فصار يده المالك لكونه عاملا للمالك بتحصيل مقصوده وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير لان يده دينه فانه قد تعدي لا يبرأ من الضمان حتى يوصله الى يد المالك على هذا عامة المشايخ وقال شيخ الاسلام يبرأ المستعير اذا زال التعدي كالودية واستدل عليه هو بمسئلة المستعير للرهن وفيه بينا المعنى فيه فلا يبقى حجة له على ذلك التقدير ولومات مستعير الرهن فليس الرهن باق على حاله ولا يباع الارضا المعير لانه ملكه ولو أراد المعير البيع وأبى المرتهن من بيعه بيع بغير رضاه اذا كان فيه وفاء لان حقه في الاستيفاء وقد حصل وان لم يكن فيه وفاء لم يبيع الارضا لان في الجديس منفعة فعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايفاء وترد اذ قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه ولومات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ورتا الرهن ليصل كل ذي حق الى حقه وان عجز فقرضه فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته أخذه ان قضاو دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرما المعير ورثته بيعه فان كان فيه وفاء يبيع والا فلا يبيع الارضا المرتهن كما مر لما بينا ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم ينفذ دين غرما المعير لا يبيع الارضا لهم وان كان يبيع بغير رضاهم لوصول حقهم اليهم وكذا الحكم لومات المعير والمستعير قال رحمه الله (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة) لان حق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما تلف على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مشأه بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كالعبد الموصى بخدمته اذا أنفقه الورثة ضمنوا قيمته يشتري بها عبدا يقوم مقام الأول ولهذا يمنع المراض من التبصر بأكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ الضمان بدنه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يمسسه بالدين فاذا حل أخذه بدنه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدنه حتى يستوفي دينه قال رحمه الله (وجنياته عليه ما وعلى ماله ما هدر) أي جنياته الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ماله ما هدر أطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجب فعترة حتى يحجب عليه القصاص أما المرتهن فظاهر لانه أجنبي عنه وكذا المولى لانه كالاجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المسألة لا ترى أن اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل واقرار العبد بنفسه بها جائز والاقرار بما يوجب المال

أي حنيفة تعتبر جناية الرهن على الراهن لانه مضمون على المرتهن فأشبهه الغاصب ثم جناية المغصوب على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا كذلك ثم قال والصحيح أن هذا قول الكل لانه ليس مضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعينه أمانة فكان في معنى الامانة وقضية وصف الامانة أن تكون جناية هدرها ولهذا كان جناية العبد على المشتري قبل القبض هدرها وان كان في ضمان البائع لانه مضمون عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جنياته على مملوكه ومتاعه وأما اذا جنى الرهن على المرتهن فهو هدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد جنياته على المرتهن ثابتة اذا كانت في نفي آدم فان شاء الراهن والمرتهن أبطل الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا يطلب الجناية فيكون رهنا على حاله كذا ذكر الكرخي في مختصره اهـ غايه

على عكسه فإذا لم يدخل في ملكه من ذلك الوجه صار أجنبيا عنه فأفاد الوجوب عليه بخلاف ما وجب  
 المال لأن ماليته ملك للمولى ومستحق للرهن فلا فائدة في اعتبارها إذ تحصيل الحاصل محال بخلاف  
 جنابة المغصوب على المغصوب منه حيث تعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الملك عند أدائه الضمان  
 يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكف على جنابته على غير ما لك فاعتبرت وهذا الحكم  
 فيما إذا كانت جنابة الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بأن كانت على غير الآدمي بخلاف  
 بين أصحابنا رجعهم الله ذكرنا وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بأن كانت على الآدمي في النفس خطأ أو  
 قبيحا ونها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال إن كانت جنابته على الرهن فكذلك وإن كانت على  
 المرتهن فغيره لأن في اعتبارها فائدة تلك رقبة العبد والمرتهن غير مالك حقيقة فكنت جنابة الرهن عليه  
 جنابة على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جنابة لا توجب دفع العبد لما ذكرنا وهذه أفادت  
 ملك رقبة العبد وإن كان دينه يسقط بذلك لأنه قد يختار ملك رقبة العبد ويرى بما يكون بقاء الدين أنفع له  
 فيختار أيهما شاء ثم إذا اختار أخذه ووافق الرهن على ذلك أبطأ الرهن لسقوط الدين به لأكلة لأن دفعه  
 بالجنابة يوجب هلاكه على الرهن فيسقط به الدين ولهذا الوجه على الأجنبي فدفع به سقط الدين وإن لم  
 يطلب الجنابة فهو رهن على حاله ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن هذه الجنابة لو اعتبرناها للرهن كان عليه  
 التطهير من الجنابة لأنها حصلت في ضمانه فلا يفسد وجوب الضمان مع وجوب التحليص عليه وهذا  
 الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب فإن جنابته على الغاصب لا تعتبر عند وعندهما تعتبر وما  
 ذكرنا من الفائدة غير ظاهرة لأن أخذ العبد بالجنابة لا يكون إلا باختيار المالك لأن المجني عليه لا يستبد  
 بأخذه وقد لا يختار هو الدفع بل هو الظاهر لعدم وجوب الفداء عليه بالمنع وفي رواية عن أبي حنيفة  
 رحمه الله إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أن جنابته على المرتهن معتبرة بحسابها لأن الزائد أمانة قصار  
 بجنابة العبد المودع ولو جنى الرهن على ابن الراعي أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصميم حتى يدفع  
 بها أو يفد أو أن كانت على المال يباع كما إذا جنى على الأجنبي أذ هو أجنبي لتسليم المالك قال رحمه الله  
 (وإن رهن عبد يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل  
 فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ) وأصله أن نقصان من حيث السعر  
 لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند رد ناقصا بالسعر خلافا لفرجه  
 الله هو يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات  
 الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للشئ الخسارة ولا في الغصب  
 حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف نقصان العين لأنه  
 بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء إذا لم يبدد الاستيفاء وإذا لم يسقط شئ من الدين بنقصان السعر بقي  
 مرهونا بكل الدين فإذا قل حرم قيمته يوم الاتلاف لأن القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف  
 لأن الجائر بقدر الفائت وأخذ المرتهن لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا  
 حتى لا يزد على دية الخزلان المولى استحققه بسبب المالية وحق المرتهن منعق بالمالية فكذلك فيما قام  
 مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لأن يد المرتهن يد استيفاء من الاستداء وبالهلاك يتقرر وقيمته  
 كانت في الاستداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الاستداء أو نقول لا يمكن أن يجعل مستوفيا للألف  
 بمائة لأنه يؤدي إلى الباقي فيصير مستوفيا للمائة وبني تسمائة في العين فإذا هلك يصير مستوفيا  
 لتسمائة بالهلاك بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد لأنه يصير مستوفيا للكل بالعبد لأنه لا يؤدي  
 إلى الربا باختلاف الجنس بخلاف المسئلة الأولى لأن الوجه جعلناه مستوفيا للألف بمائة يؤدي إلى الربا  
 فجعلناه مستوفيا لتسمائة بالعبد الهالك وهو المقنول والمائة بالمائة قال رحمه الله (ولو باعه بمائة  
 بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع تسمائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوي ألفا بمائة

(قوله ثم إذا اختار) التفريع  
 على قولهما اه (قوله ولو  
 جنى الرهن الخ) قال صاحب  
 الهداية وهذا بخلاف  
 جنابة الرهن على ابن الراهن  
 أو ابن المرتهن يعني أن  
 جنابة الرهن على المرتهن  
 هدر عند أبي حنيفة بخلاف  
 جنابته على ابن الراهن  
 أو ابن المرتهن فإنه معتبر  
 بالاتفاق أهلية (قوله خلافا  
 لفرج) وإذا انتقص من  
 عينه شئ ذهب قسطه من  
 الدين بالاتفاق اه اتفاق

(قوله ولو فداء طهر) طهر  
بالطه المهملة اه اتقاني  
(قوله المحل) وهو العبد عن  
الجنابة اه غايه (قوله  
لان الجنابة حصلت في  
ضمنائه فلوانه رجع على  
الراهن لرجوع الراهن عليه  
اه غايه (قوله ياخذ  
صاحب) أي الذي استهلك  
العبد ماله اه (قوله ولهذا  
المعنى قلنا يقدم دين العبد  
الخ) أي قيمة المستهلك اه  
قال القدوري وانما قلنا ان  
حق ولي الجنابة وحق ولي  
دين العبد يقدم على حق  
المرتبن لان حقهما يقدم  
على حق المالك وهو أقوى  
من حق المرتبن فلان يقدم  
على حق المرتبن أولى اه  
اتقاني (قوله فالفضل  
للراهن) يعني ان كان  
ما أخذه غريم العبد من  
عمن العبد مثل ما للمرتبن  
على الراهن أو أكثر بطل  
دين المرتبن على الراهن  
وان كان أقل منه بطل قدر  
ذلك على الراهن ورجع  
المرتبن على الراهن بما بقي  
من دينه اه (قوله وما فضل  
أي وما فضل من عمن العبد  
من دينه يعني رهنا كما كان  
اه (قوله وان كان عمن العبد  
لا يبي دين الغريم) أي الذي  
استهلك العبد ماله اه (قوله  
بأن كانت قيمته أكثر من  
الدين) أي بان كانت قيمة  
العبد الفين وهو رهن بألف  
اه (قوله وان تشاح) أي  
في الدفع والفداء اه

بأمر الراهن وكان رهنا بألف قبض المرتبن تلك المائة التي هي الثمن قضاء لحقه ورجع على الراهن  
بنسبة مائة لانه لما باعه بأذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن  
وبقي الدين لا بقدر ما استوفى فكذا هنا قال رحمه الله (وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل  
الدين) وهو الألف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع  
الدين وان شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتبن بدينه ولا شيء عليه غيره وقال زفر رحمه الله يصير  
رهنا بمائة لان يد المرتبن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك الا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقي الدين بقدره  
قلنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول لحاود ما ولو كان الاول قائما واستقص بالسعر لا يسقط الدين وهو  
على الخلاف ولمحمدان المرهون تغيير في ضمان المرتبن فيضير الراهن كالبيع والمغصوب اذا كانت  
قيمة كل واحد منهما ألفا وقتل كل واحد منهما عبا بقيمة مائة فإن كل واحد من المشتري والمغصوب  
منه بالخيار ان شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره وان شاء فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيته  
ولهما أن التغيير يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لحاود ما كما ذكرنا مع زفر رحمه الله وعين  
الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تعليقك من المرتبن بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الحديث بخلاف ما ذكر من البيع  
والغصب لان حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب تعليقك بإداء الضمان وهما مشروران وعلى هذا  
الخلاف لو تراجع سفعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبا أو مائة فدفع به واذا قتل العبد المرهون  
قتلا خطأ قضت الجنابة على المرتبن ولا يملك الدفع لانه لا يملك التملك ولو فداء طهر المحل وبقي الدين  
على حاله ولا يرجع المرتبن على الراهن بشئ من الفداء لان الجنابة حصلت في ضمنائه ولو أبي المرتبن أن  
يفدى قبل للراهن ادفع العبد أو فده لان المالك وأيهما فعل سقط دين المرتبن به لان العبد قد ملك  
بالدفع بسبب كان في يد المرتبن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا  
أو استهلك ما لا حيث يحتاج الربا ان يستدفع بالدفع أو الفداء لانه غير مضمون على المرتبن فاذا دفع خرج  
من الرهن ولم يسقط شئ من الدين كما لو هلك ابتداء فان فداء فهو رهن مع أمه على حاله ما ولو استهلك العبد  
المرهون ما لا يستغرق رقبته فان أذاه المرتبن فدين نفسه على حاله كافي الفداء وان أبي قبل للراهن بعنه  
في الدين الا أن يختار أن يؤدى عنه فان أدى بطل دين المرتبن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد ببيع العبد  
فيه بأخذ صاحب دين العبد يدين لان دين العبد مقدم على دين المرتبن وعلى حق المولى لان حقه مقدم  
على حق المولى وكذا على حق المرتبن لانه قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد  
على حق ولي الجنابة أيضا لان ولي الجنابة قائم مقام المولى في ملك العين فان فضل شئ من دين العبد ودين  
غريم العبد مثل دين المرتبن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتبن لان الرقبة استحققت بمعنى هو في  
ضمنائه فأشبهه الهلاك وان كان دين العبد أقل منه سقط من دين المرتبن بقدره وما فضل من دين العبد  
يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتبن قد حل أخذه منه لانه من جنس حقه وان كان لم يحل أمسكه  
حتى يحل ثم يأخذ ما إذا حل ان كان من جنس حقه وان كان عمن العبد لا يبي دين الغريم أخذ الثمن  
ولا يرجع عما بقي على أحد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت  
فيما أخر إلى ما بعد العتق ثم اذا أدى العبد بعد العتق لا يرجع على أحد لانه وجب عليه بفعله هذا اذا  
كان كله مضمونا وان كان بعضه أمانة بان كانت قيمته أكثر من الدين وقد جنى العبد جنابة قبل لهما  
افسداه أو اذفعهما لان البعض مضمون والبعض أمانة والفداء في المضمون على المرتبن وفي الأمانة على  
الراهن فان اجتمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتبن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتبن لما بينا  
وانما له التخليص بالفداء ولهذا يبطل رضاه في الدفع لاحتمال أن يختار الفداء وان تشاح القول لمن  
قال أنا أفدى أيهما كان أما اذا كان هو المرتبن فلانه ليس في الفداء الذي يختاره ابطال حق الراهن

(قوله من ابطال حق غيره)

أي غير من رهن عنده اه

(قوله ويبع في دينه) أي

لأنه لا من احمله اه

**فصل** هذا الفصل

بنزله فصل المسائل المتفرقة

المذكورة في آخر الكتب

فلذلك أخره استدرا كلما

فات فيما سبق اه اتفاقي

(قوله كما أن ما يكون محلا

للبع الخ) قال الولوالجي

رحمه الله وما جاز بيعه جاز

رهنه لان عقد الرهن عقد

تمليك يدا فإذا ملك تملك

العين رقبته ويذا أولى أن

يملكه يدا اه ذكره في الرهن

(قوله لعود المالية المتقومة

فيها الخ) فكان رهنا بالعشرة

ولكن هذا اذا لم ينقص

من مقداره بالضمير والغالب

النقصان فإذا انتقص سقط

من الدين بقدره وانما قيدنا

بنقصان المقدار لانه اذا

انتقص سهزه لا مقداره

لا يسقط شيء من الدين

لكن الرهن يتخير كما اذا

انكسر القلب ان شاء

افتكه ناقصا بجميع الدين

وان شاء ضمنه قيمته رهنا

عنده عند أبي حنيفة وأبي

يوسف وعند محمد ان شاء

افتكه ناقصا وان شاء

جعله بالدين كذا ذكر في

شرح الكافي وان لم تنقص

قيمته لا يتخير فيه فيبقى رهنا

كما كان لانه لا ضرر في الجبر

على الفسك اه اتفاقي

وفي الدفع الذي يختاره الرهن ابطال حق المرتهن ويكون المرتهن في الفداء منتطوعا في حصصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن بذلك لانه كان يمكنه أن لا يختاره فيضاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا كان غائبا لانه تعذر مخاطبه المرتهن محتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله المرتهن منتطوع في الوجهين لانه قدى ملك غيره بغير أمره فصار كالأجنبي وأما اذا كان المختار للفداء هو الراهن فلأن المرتهن ليس له ولا به الدفع فكيف يختاره ولان في الدفع الذي يختاره المرتهن تفويت حق الراهن في العين من غير فائدة لمحصل له لان حصته يسقط بالدفع كما يسقط بفداء الراهن ثم اذا فداء الراهن يحسب على المرتهن حصصة المضمون من الفداء من دينه لان سقوط الدين أمر لازم دفع أو فدى لانه بالاستحقاق صارها لكافا فاذا فداء صار كانه حصته بالفداء فلم يجعل الراهن في الفداء منتطوعا ثم ينظر ان كان حصصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وأن كان أقل سقط من الدين بحسابه وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في حصصة الامانة كان عليه وفي حصصة المضمون كان على المرتهن فإذا آداء الراهن وهو ليس منتطوع فيه كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه أوفى بعهده فيبقى العبد رهنا بما بقي بخلاف ما اذا فداء المرتهن حيث يكون منتطوعا في حال حضرة الراهن لافي حال غيبته على ما بينا وعن زفر عن أبي حنيفة على عكسه بأن الراهن اذا كان حاضرا فالمرتحن لا يكون منتطوعا في الفداء وان كان غائبا كان منتطوعا فيه ووجهه أن المجني عليه لا يخاطب المرتحن في حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من أخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداءه من غير حاجة اليه كان منتطوعا وأما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع أو الفداء ولا يتوصل المرتحن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متبرعا كغير الرهن وصاحب العلو اذا بنى السفلى ثم بنى عليه علوه وكذا في جنبه ولذا الرهن اذا حال المرتحن أن أفدى كان له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا عليه فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح من زيادة الاستيناق ولا ضرر على الراهن فكان له ذلك قال رحمه الله (وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لان الوصي قائم مقام الموصى ولو كان الموصى حيا كان له أن يبيع الرهن فكذلك الوصي قال رحمه الله (فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا أو امر يبعه) وفعل ذلك الى القاضي لان القاضي نصب ناظر الحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره ولو كان على الميت دين فله الرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز ولا تخير أن يردوه لانه يشار به بعض الغرماء بالايقاء الحكيم فأشبه الا يشار بالايقاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من ابطال حق غيره من الغرماء ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز لزال المانع بوصول حقوقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالايقاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء فملكه وله أن يبيعه ان وكل والا فلا الا باذن الراهن وكذا الوارث من الموصى ومات قام الوصي مقامه الا أنه لا يبيعه لان الوكالة تبطل بموته

**فصل** قال رحمه الله (رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) لان ما يكون محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخبر محل للبيع بقاء ألا ترى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد فيها إلا أن المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا تميب فكذا يكون محلا للرهن بقاء وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود له قد صححنا لعود المالية المتقومة فيها وزاول



(قوله ولهذ الوهلك الولد الخ) قال الكرخي في مختصره فان لم يفتك الراهن حتى مات بعد امة ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن وذهبت الام بجميع الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا انه لاحصة للولادة يسيل الفكالك فاذا مات فكانه لم يكن فيحكم بان الام هلكت بالدين كذا في غاية البيان وقد ذكر فيها في هذا المحل فروعا جمة فلتطرقه اه (قوله فما اصاب الاصل الخ) مثاله ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم عشرة واذن الراهن للرهن أن يحلب ابنه او يشرب منه وبأكل (٩٥) ففعل صحيح لان صاحب الملك قد

رضى فاذا حضر الراهن افتك الشاة بجميع الدين لان ما ألتفه المرتهن فكان الراهن استرده ولو هلكت الشاة قبل أن يحضر الراهن ثم حضر فان الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة الدين فتفضى حصة الدين لان فعل المرتهن نقل الى الراهن فصار الراهن مستردا فصار له قسط من الدين فان كانت قيمة الدين خمسة صار بازائه ثلث الدين فيسقط ثلث الدين بهلاك الشاة ويؤدي ثلثه اه اتقاني (قوله وأما صورة الزيادة الخ) وصورة المسئلة ما قال في شرح الطحاوي وهو أن يرهن عند رجل عبدا يساوي ألفين بألف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بما جميعا فانه يكون رهنا بالاولى خاصة عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلك هلك بالالفين الاولى ولا يهلك بالالفين وان كانت قيمته ألفين ولو قضى الراهن ألفا وقال انما فضيت من الالف الاولى فله أن يسترد العبد اه اتقاني

من الدين لانه صار مقصودا بالفكالك والتبعية اذا صار مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لاحصة له من الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الام قبل القبض وبقي الولد كان للشري أن يأخذ بحصته من الثمن ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن قال رحمه الله (ويقسم الدين على قيمته يوم الفكالك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته) لان الولد صار له حصة بالفكالك والام دخلت في ضمانه من وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذ الولد بعد هلاك امة قبل الفكالك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يصاب له شيء من الدين الا عند الفكالك ولو اذن الراهن للمرتهن في كل زوائد الرهن بان قال مهمه ازيد فكاه فأكاه فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه ألتفه باذن المالك وهذه باحة والاطلاق يجوز عقده بالشرط والخطر بخلاف التمسك وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكاه المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة أخذته المرتهن من الراهن لان الزيادة تافت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه فصار كأن الراهن أخذها أو ألتفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين ففي حصته هكذا ذكر في الهداية والكافي وفتاوى قاضيان والمحيط وعزاء الى الجامع قال رحمه الله (وتصح الزيادة في الرهن لافي الدين) معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو أن يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين الاول وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد دين على الدين الاول على أن يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي رجحاه ما الله لا تجوز الزيادة في الرهن أيضا لا يؤدي الى الشروع لانه لا يدل الرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من أن يكون رهنا أو مضمونا وذلك شائع والنسبوع مفسد للرهن ولا يوجب رجحه الله أن الدين في باب الرهن كالمثل في البيع والرهن كالمثل في تجوز الزيادة قيمهما كافي البيع والجامع بينهما الاتحاق بأصل العقد للحاجة وامكان الالتحاق فيهما كافي البيع ولا يوجب رجحه الله أن الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن لان الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لانها توجب تحويل بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين ينقسم عليه ما فصار الشروع في الدين لافي الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا ترى أنه لو رهن شيئا بخمس مائة من ألف درهم عليه جازولو كان الشروع في الدين يمنع لما جاز والاتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا هو معقود به بل وجوده سابق على الرهن ولهذ يثبت الدين بعد فسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع أو في المعقود به كالمثل لافي غيره لانه ليس باحد البدان والزيادة تختص بهما ثم المراد بقوله سم ان الزيادة في الدين لا تنص أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائزا جمعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وقسمت هذه زيادة قسمة الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان

(قوله وقال زفر والشافعي الخ) وهو القياس اه غاية (قوله ولا يوجب حنيفة ومحمد الخ) وهو القياس اه هداه (قوله وذلك البعض مشاع) ولورهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين آخر لم يجز اه اتقاني (قوله والاتحاق بأصل العقد) جواب عن قول أبي سف اه (قوله ونسبي هذه زيادة قصدية) وهو احتراز عن الزيادة الضمنية وهي زيادة النماء وقمة يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكالك اه اتقاني (قوله وعلى قيمة الاول يوم قبضه) حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض ألفا والدين ألف يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اه هداية

(قوله لسقوط الدين) كافي الابراء ٥١ (٩٦) هداية (قوله ووجه الفرق ان البراء يسقط به الدين الخ) قال الوالد الخ ولو قبض

المرتحن يوم قبضه فكان هو المعبر واذا اولدت المهرونة ولد اثم ان الراهن زاد مع الولد عبد او قيمة كل واحد منهم ألف درهم والدين ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد الذي زيد عليه لانه جعله زيادة مع الولد دون الام والولد لاحصه له الا وقت الفكاك لما أصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه وعلى العبد الزيادة لما ذكرنا وقيل ذلك الولد تبع لاحصه له من الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك خرج من العقد فصار كأن لم يكن فيبطل الحكم في الزيادة وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء لانه تبع فبأنه حكمه ولو كانت الزيادة مع الام قسم الدين على قيمته يوم قبضها وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا فما أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت فما أصاب الام ذهب وسقط وما أصاب الولد اقتسبه به الراهن لان الزيادة دخلت على الام فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة أو لا ثم ما أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت وبقي الولد الى الفكاك ولو هلك الولد بعد هلاك الفكاك أو هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما ذكرنا لانه لاحصه له الا وقت الفكاك فصار كأنه لم يكن أصلا فيبقى حصه الام كلها عليها تذهب به لا كلها وحصه الزيادة أيضا تذهب بذهاب الزيادة فصار كأن الرهن في الام وحدها وزاد العبد عليها فأيها هلك هلك بخصته واقتل من بقي منها بخصته قال رحمه الله (ومن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنه ما كان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتحن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول) لان الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان مادام باقيا في القبض القبض فاذا كان الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهم ما رضى بدخول أحدهما فيه لا بدخول مافيه فاذا رده الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتحن على الثاني بد امانة ويد الراهن بد استيفاء وضمنان فلا تنوب عنه مكن له على آخر جواد فاستوفى زيوفا بظنها جادا ثم علم أنها زيوفا وطالبه بالجواد وأخذها فان الجواد امانة في يده ما لم يرده الزيوفا ويجدد القبض في الجواد وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبه وعينه امانة على ما عرف وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ولان الرهن عنه امانة والقبض برده على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين ولو أبرأ المرتحن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتحن هلك بغير شيء استحسننا خلافا لفر رحمه الله لان الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كافي الدين الموعود ولم يبق الدين بالبراء والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع وكذا اذا اتممت المرأة بصداقها رهنًا فابراؤها أو وهبته له أو اختلعت عليه أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط الدين ولو استوفى المرتحن الدين بائنا الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه وهو من عليه الدين أو المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق ان الابراء يسقط به الدين أصلا بالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضمونا على القايض فيلتحقان قصاصا ومعناه أن دين كل واحد منهما على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه لان كل استيفاء يوجب دعوى مطالبة مثله فيؤدي الى الدور فتترك الطلب لعدم الفائدة فأما الدين نفسه فتثبت في ذمة كل واحد منهما فاذا هلك الرهن بقرا الاستيفاء الأول وهو الاستيفاء بقبض الرهن وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو الحقيقة وكذا اذا اشترى بالدين عينا أو صالح عن الدين على عين وكذا اذا أحال الراهن المرتحن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يخرج بالحوالة عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو مثل ما يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا اذا تصادق على أن لادين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على

المرتحن دينه ثم هلك الرهن رد الدين لان قبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه ولهذا صحت الهبة واذا بقي أصل الدين بقي الرهن فبقي الضمان اه (قوله وكذا اذا اشترى) أي المرتحن اه (قوله بالدين عينا) أي من المرتحن اه (قوله أو صالح عن الدين على عين) أي لانه استيفاء اه هداية أي لان الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اه وكتب مانصه ويجب على المرتحن رد الراهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرده يجب عليه رد قيمته اه غايه (قوله لانه بمنزلة الوكيل) أعني أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت أن هذا براءة وقعت بطريق الاداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا فاذا هلك بالدين بطلت الحوالة لانه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك الى القبض السابق فبين أنه أحال بالدين ولادين اه انقضى وكتب مانصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بألف درهم يساو بها ثم تصادقائه لم يكن له عليه شيء وقدمات العبد فعلى المرتحن أن يرده عليه ألف درهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيماي

في شرحه الذي هو مبسوطه وذلك لانه قبضه على ظاهر الدين ولا يكون دون المقبوض على سوم المقبوض على سوم قيام القرض مضمون عليه حقيقة بما ساومه ولم يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين اه غايه

## كتاب الجنائيات

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التور والتلف بوثيقة الرهن فكذلك احكام الجنابة صيانة النفس عن هلاكها لا ترى الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدّم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنابة فانها محظورة ولا نراها عبارة عماليس للانسان فعلة وكل ما ليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنابة وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجاء والقتل بقطع الطريق وقتل الحرابي والقتل قصاصاً والقتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اهـ (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي) وتبعه القدوري في مختصره في نفسه اهـ (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقاني ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة اهـ (قوله عمد وشبه عمد وخطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما أجرى مجرى الخطأ لان (٩٧) حكمه حكم الخطأ فلم يفرده نوعاً قاله الاتقاني اهـ قلت ولعل محمد ارجعه

الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الآخرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ لأن قصده بيان أحكام القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطأ فانه وان كان فيه مباشرة لكن لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكره والله الموفق (قوله كالحديد من الحجر والخشب الخ) قال في شرح الطحاوي فالهديد ما تم دقته بالحديد كالسكين والسيوف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة بوضع بضعا أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالحديد وسخاية الميزان وغيرها ويطعن بالرمح أو الأبرة أو الأشي بعد أن يقع عليه

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء وقال في الكافي ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط اذا تصادقا على أن لادين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصير مستوفيا أو ما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك بهلك أمانة لانه تصادقهما يفتي الدين من الاصل وضمن الرهن لا يفتي بدون الدين وذكر الاسيحي أنهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يملك مضمونا رجلا دفع مهر غيره تطوعا فطلعت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى وكذا لو اشترى عبدا ونطوع رجلا بأداء ثمنه ثم رد العبد يعيب رجع المتطوع بما أدى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على القايض لان المتطوع أدى عنهم فصار كادائهم ما بذنهما قلنا لانه اذا قضى عنهما بأمرهما رجع عليهما بما أدى فلكاهما بالضممان وهما لم يملكاه فبقى على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم

## كتاب الجنائيات

وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شرا كتسببه تسمية لأحد من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وعنى في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنابة الفعل في النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمات الارث والاثم على ما بين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في الاصل أنه على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ قال رحمه الله (موجب القتل عمد او هو ما تم دقته به سلاح ونحوه في طريق الاجزاء كالحديد من الحجر والخشب واللبطة والنار والاثم والقود عينا) أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الاثم والقصاص متعينا أما

(١٣ - زيلعي سادس) اسم الحديد سواء كان القالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتل به بضعا أو رضوا ما كان من غير جنس الحديد ان عمل الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا أحرقه بالنار فهو عمد لانها تعمل عمله لانها تنشق الحديد وكذلك ماله حديد عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجر له حدة ما يضع بضعا أو يطعن كخشب له حديد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد الى هنا شرح الطحاوي وقال في الرازي فاضحان في فتاوى ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لا يوجب الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرحه اهـ اتقاني قال شيخنا هاهنا في حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوي العبرة بالجرح نفسه حديدا كان أو غيره قال في السباع وهذه الرواية أصح اهـ وظاهر صنيع الزيلعي اختيار هذه الرواية قال الولواخي رجل ضرب رجلا بآبرمه وأشبهه فمات فلا قود عليه لان